مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الوهاب

m ٩٧٦٤٧

الفن : مصطلح حديث ..... الرقم : ٦٤٩٣

العنوان : نزهة النظر في شرح نخبة الفكر

اسم المؤلف : الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ (ط) كبير

مصادره :

أوله « الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما ... »

آخره : « آخر النسخة »

اسم الناسخ : السيد يحيى بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد القادر

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد ، صادرة الأولى ١٢٤٢ هـ

ملاحظات : بالهامش حواشٍ وبعض طيارات بعض الكلمات بالحمرة والبعض باللون الأزرق

عدد الأوراق : [١ ← ٤٨] عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ١٧ × ١٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة الحرم المكي / ٧٠ /

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
مكتبة الملك فهد المركزية
قسم المخطوطات
رقم: ٦٤٩٣

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تأليف الشيخ الحافظ العلامة فخر علماء الحديث والمبين للصحيح منه والحديث منه أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ورضي الله عنه آمين

٦٤٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم الذي

لم يزل عالما وقديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكبره
تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما
بعد فان التصانيف واصطلاح اهل الحديث قد
كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا واوعبا اكثيرا
للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها
كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكما
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم

ان الحمد لله بعد الخطيب عياك على كتبه ثم جاء بعض من
تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع الباحث
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانشي
لا ايسع المحدث جهله واسمى ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر عليها واختصر
فيها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث في المدرسة الاشرفية كتابه
المشهور فهذب فنونه واملاه كتابا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب واعني بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها كثير
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا
عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم
له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتقد
وسألني بعض الاخوان ان الخص لهم من ذلك
فلخصته في اوراق لطيفة وسميتها تذكرة الفكر ومصطلح
اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع

الى ذلك ان يصير جنوهم افادة العلم لسامعه وهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط
فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التعريف
التواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط او مع حصرها بما فوق الاثنين اى بثلاثة وصاعدا
سالم بجمع شروط التواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد
باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذا الاقل
فهذا العلم يقضي على الاكثر فالاول والمتواتر وهو
المفيد للعلم اليقيني فاحترز بالنظري على ما يأتي بقوله
بشروط التي تقدمت واليقيني هو الاعتقاد الجازم
المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي
اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها

الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق
بين العلم الضروري والعلم النظري اذ العلم الضروري
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال على الافاده وان الضروري يحصل لكل
سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر ولما
انهمت شروط التواتر في الاصل الاتي على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وضبط الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح
ان مشاركة التواتر على التعريف المتقدم يعز وجوده الا
ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
عاه من النار ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من القدم
لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون

المتواتر موجود أو وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
ونفوذت طرقه نفوذا تحيل العادة تواطيهم على الكذب
الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى
قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة بالعدد كثر
من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك
لوضوحه ويقع المستفيض على اي جماعة من لدن الغرة
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما جرى هاهنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
الغريب وهو ان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين وسمي هو
الصحيح فانه المتواتر
بذلك اما لقلة وجوده

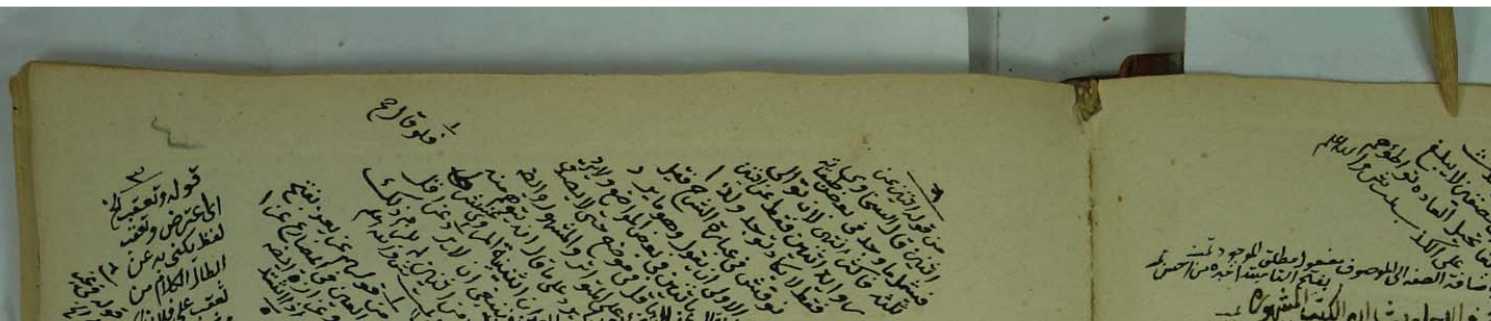

بذلك اما لقلة وجوده او لكونه غريبا اي قويا بمجيئه من
طرق اخرى وليس شرط الصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو علي الجبائي كما حكاه المعز له واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يروي الصحابي
الذي ليس عنده اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وحرج القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري
واجاب عما اورد عليه وفي ذلك الجواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
الا علقمة قلنا قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة
فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا
يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا الوسلم فقد تفرد عمر فتفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على
ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد روي
لهم متابعا ولا يعتبر بها وكذا لو انسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولعل كان يكفي القاضي في بطلان

قوله والشهادة على الشهادة الخ اي كما
يكون كل شاهد هذا اصل
لغيره فرع له كذلك يجب
ان يكون في الشاهد
الشهادة لكل من الشاهد
كذا قال الشارح اقول
وفيه عدم الكمال
والاحوط على مذهب من
يجب كل من الشاهدين
على التعديل

قوله قلنا الخ حاصل
الجواب ان هذا
يعارض سؤال
التعديل حاصل
السؤال
انسلم ان عدم
علم الواحد
الجواب ان
وهذا كما مر
والجواب
غير معتبر
فيها من الضعف
غير علوي

قوله وقد روي الخ
وهو ان يقول قد
روى لهم فلا يكون
لهم قوة فيجاب
بان ذلك المتابعة
غير معتبرة
فيها من الضعف
غير علوي

قوله وتعقب الخ
لفظ يكفي به عن
الطال الكلام من
تعقب على فلان اي
مشى على اثره
وجعل عقبه على
موضع عقبه وقوله
اثر مشيه في الطريق
او تعقب الرجل
اذا اخذ ثوبه بذنب
صدره والمناسبة
لكل المعنيين ظا
ص الهداي تلخيص
المحو اشي

قوله وقوي ومنهم من زاد ثالث اي قوي من اثنين هم
ملت

قوله لانه يلزم الخ اقول
لعل غرضه ما ظهر
ان يكون في الشاهد
سمعوه من
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال
كذا قع عدم الكمال
مرجع في فهم مرفوعه
ولعل هذا على مذهب من لا
يشترط العدد في الراوي
والاحوط على مذهب من
هذا احتمال مجرد
فلا يفيد في ازالة
نقص عن رتبة

قوله فلو لم يكن الخ

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ما ادعى انه شرط البخاري وكل حديث مذكور فيه وادعى
ان خبرا ان نقص دعواه فمالك ابو رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت قابل المطلوب ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان
لا يروه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والحديث رواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة واما الغريب وهو
ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
الاول وهو المتواتر اخاد وتعالى كل منها خبر واحد
وخبر الواحد ما لغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح

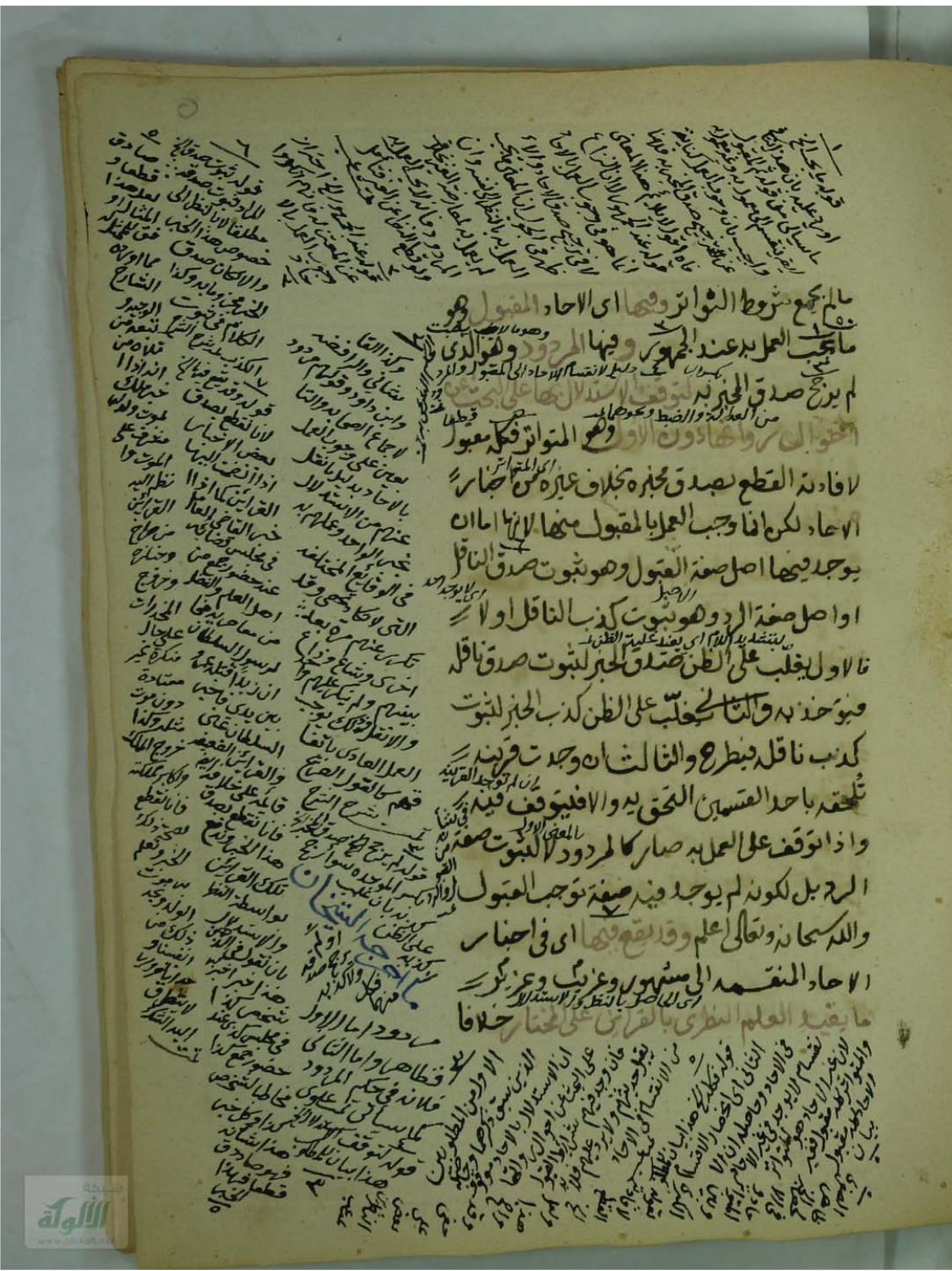

ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو
ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به وقوفا على الاستدلال بها على ما يحتج
الحوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانا اما ان
يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه
واذا توقف على العمل به صار كالمردود لانتفاء ثبوت صفة
الرجحان بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار
الاحاد المنقسمة الى مشهور وغريب وعزيز وغير ذلك
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا

من تور المصنف بالقرائن الخ

والخبر المحتف بالقرائن كما في شرح نخبة ابن الصلاح في طائفة خلافا
لمذهب ابن الصلاح وتبعه المصنف الآن ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو
مفيد للعلم النظري متطوع الصدق عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتمسك فانه مقبول بالاجماع وكل
ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدق عنه
عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو
مظنون الصدق عنه عليه الصلوة والسلام
بالاجماع فهو مقطوع الصدق عنه عليه الصلوة
والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدق
عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى
من القياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ
لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ باجمعهم لانتقد
عليه احد منهم فالمقدم شطر وجد للملازمة
والتالي باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد
عليه احد منهم اما بطلان التالي فلان الصحيح عن
كونهم باذلين سعيهم في تعيين الصحيح عن
السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث
الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا
باجمعهم عن حديث فيه علة قادحة وتخفى
عليهم الحديث او علته مع كونهم

في الصحيحين
وهذا ظاهر عند من له
خط من علوم الحديث واما ثبوت
الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد
لو لم يكن مظنون الصدور او موهوم الصدور والاول
كان اما متساوي الطرفين او راجح الوجود
فلا يكون مقبولا الا بالمرجح اذ قبوله وردّه تساويان
يفضي الى الترجيح بلا مرجح والثاني الى الترجيح المرجوح
وهو ظاهر واما الصغرى من القياس الثاني
فهي نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان
ظن الامة باجمعهم على الصدور ولا يحتمل
الخطاء وكل ظن لا يحتمل الخطاء هو يفيد قطعية
المظنون فظن الامة باجمعهم على الصدور
يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس
الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند
من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام
واما له هو فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب
ليس مع ذي غباوة ظاهرة وغوايته باطنة
واذ كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا
لم يكن مفيد اليقين الا للعالم النظار خان العلم
يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر
وما اخرجه الشيخان الخ فان الاول

يفيد العلم النظري كما يفيده المتواتر
النظر هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه وارتضاه
تقرير وقد خالفه النووي فقال كلما هو في الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه اما ثبوت الصفة فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت اكثر فكذلك فواضح ايضا اذ الاحاد لا تفيد الا الظن وهذا الدليل بانا لا نسلم ان الاحاد التي وقع الاجماع الذي هو دون المتواتر على قبولها لا تفيد الا الظن الا نرى ان القياس الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعيا والكلام في تلك الاحاد فتامل هذا ما لخصته من صاحب الدراسات على احسن وجه والله تقرير وقد اقتفيت عليه اقتفاء الطيف حيث قال فلله الحمد سبحانه على تيسير ما لم يتيسر للكبار ولم يتفد له النبلاء الفحاك اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجري فيما اخرجه البخاري وحده في صحيحه ومسلم كذلك بل وفيما اخرجه اصحاب السنن الاربعة غيرهما من اصحاب البخاري في صحيحه ومسلم كذلك او غيرهما من الحفاظ فهو مقبول ولم ينعقد عليه احد من الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع الى اخر المقدمات المذكورة سابقا وحينئذ لا حذر ولا تجذر واللهم الا ان يلتزم بالمتفق عليه فائدة لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتد بها محمد عبد الحي عفا الله عنه

اي بسبب خلل سوا كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لم يلحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل و . . . والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك

وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اول تقسيم
المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني
ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر و
هو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شا وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع

فيه وصححه الى

فيه وصححه الى ان يودى منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله
تفسير اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدى
والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس نعتا له
وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما
كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية فاذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك

من قوله فانها
لما كانت الخ استدل
على تفاوت مراتب معلولها وهو الظن الغالب
بتفاوت مراتب تلك الاوصاف علة مفيدة للظن الغالب
وحاصله ان تلك الاوصاف الذى فى الاخبار الرواة
فى الاخبار والظن الغالب الذى فى الاخبار الرواة
متفاوتة بالضرورة الوجدانية فلابد ان يكون
لهذه الاوصاف مراتب متفاوتة وتدبر ان كل مرتبة
من الظن الغالب والازم احضار الظن الغالب
فى مرتبة واحدة تشخصية غير متعددة الا بتعدد
المحال او تخلف بعض المعلول عن علته التامة
او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبة الى
واحد والتوالى باسرها باطلة ووجد اللازم
غير خاف على ذى حدس صائب على ما لا يخفى والله اعلم

قوله علية الظن الخ قال فى البحر عن اصول
ابن الشاشى ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على
الاخر ولم يأخذ القلب حاترجح به ولم يطرح
الاخر فهو الظن واذا اعتمد القلب على احدهما
وترك الاخر فهو اكبر الظن

وغالب الرأى
كذا فى نسخ الشارح وفى نسخ اخر غالب الظن
قيد بمعظم لانه قد يتخلف الظن الغالب
غالبا الاعلى الطرف الراجح مبنى على عدم الفرق
بين الظن وعلبة الظن وهو باطل كما حقق فى محله

قوله كان اصح الخ اى ما لم يكن مردودا كذلك
قال التلميذ هذا الشئ لا ينضبط ولم يعتبره
فى الصحابة قلنا ما عدم الانضباط فلا يضر
فان فوق كل ذى علم عليم واما دعواه انهم
لم يعتبروه فى الصحابة بكلهم عدول
الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول
على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين
الخلفاء الاربعة مثلا وغيرهم من
الاصحاب فهو خارج

عن الصواب
عند اولى الالباب
لما شرح الشارح والله اعلم

من قول من المرتبة العليا الخ قبل الظاهر
ان كلمة من تبعيضية او بيانية قول
حيث قال والمرتبة الاولى هى التى اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد قول
هذا الاطلاق مبنى على عدم الفرق بين المرتبة
الاولى والعليا التى عليها مدار الصحة وبين المرتبة
الاولى منها التى اطلق عليها بعض
الائمة انها اصح الاسانيد غلبتهم
وجدانه عليه
والله اعلم

ما اطلق عليه بعض الائمه انه اصح الاسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و محمد بن سيرين عن عبيده
عن عبيده بن عمرو علي و كابراهيم النخعي عن علقمه
عن ابن مسعود و دونها في الرتبه كاويه بن يزيد بن عبد الله
ابن ابي برده عن جده عن ابيه ابي موسى و حماد بن
سلمه عن ثابت عن انس و دونها في الرتبه كسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره و كالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره فان الجميع يشملهم اسم العداله
والضبط الا ان المرتبه الاولى فيهم من الصفات المرجحه
ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوه الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثه وهكذا
على روايه من بعد ما يتفرد بها حسنا كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن جابر و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها وهذه المرتبه الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمه انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لعدم لزوم معينه منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمه عليه ذلك ارجحيته

على عالم يطلعوه

على ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبه الى ما تفرد به احدهما و
ما انفرد به البخاري بالنسبه الى ما انفرد به مسلم اتفاق
الامه بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول و اختلاف
بعضهم في رواياتهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثيه مما لم يتفقا عليه وقد رجح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحه و لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل التفضيل من
زياده صحه في كتابه يشارك كتاب مسلم في الصحه
ويمتاز بتلك الزياده عليه ولم ينف المساواه وكذا ما نقل
عن بعض المغاربه انه فضل صحيح مسلم على الصحيح للبخاري
فذلك و ما يرجع الى حسن السياق و جوده الوضع والترتيب
ولم يفصح احد منهم بان ذلك يرجع الى الاصحيه ولو فعلوا به
لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها

تقديم صحيح البخاري على مسلم في الصحه

الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم
واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من
حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت
له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخارى بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة
لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى
غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذى تكلم فيهم مسلم اكثر عددا من
الرجال الذى تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذى
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى
كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث

منه فان مسلما

منه فان مسلما تلميذه وخرج به ولم يزل يستفيد منه
ويتتبع اثاره حتى لقد قال الدارقطنى لولا البخارى لما
راح مسلم ولا جاء ومن ثم اى ومن هذه الجهة وهى
رجحية شرط البخارى على غيره قدم صحيح البخارى لا
رجحيته على غيره من الكتب الصفة فى الحديث ثم صحيح
مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى
كتابه بالقبول الصرف سواء اعل ثم تقدم فى الارجحية من
حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد رواتهما مع
باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى
رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان
كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثل وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى
وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة
ثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجماعا او انفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة

اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ التقدم قد يعرض للمفوق ما يجعله راجحا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكنه حفته قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي اخرجه البخاري رحمه الله اذا كان فردا مطلقا وكما لو
كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة او صفة يكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان
خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا قلوا
والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لشيء خارجي وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
شارك الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
ومشابه له في انقسامه الى المراتب بعضها فوق بعض
وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان الصور المجموعة قوة تجبر القدر

الحسن لذاته

الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وهو
ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن او وصف حديث واحد كقول
وغيره حديث حسن صحيح فالمتردد الحاصل من المجتهد او
الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
وحال ناقل اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه فيقال فيه حسن بانه عند قوم وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقال حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي
بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث حصل التفرد

والا اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا
على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح و
الاخر حسن وعلى هذا فما قيل حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى
من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا
خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من
غير صفة اخرى وذلك انه رأى بعض الاحاديث
حسنا وفي بعضها صحيحا ورأى بعضها غريبا وفي بعضها
حسنا صحيحا ورأى بعضها حسنا غريبا ورأى بعضها
حسنا صحيحا غريبا وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال واخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا الان كل حديث يروى لا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون

شاذا فهو

شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه
انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغنا
بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه فهكذا به حسن فقط اما الغموض واما انه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بكونه عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي اطال البحث
فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم
وزيادة راويها اى الصحيح والحسن مقبولة ملم تقتضنا
رواية من لم يذكرها
ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة والا بان يروي عن شيخ غير ما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها

رد الروايه الاخرى فهذه الذى يقع الترجيح بينها
وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح والاشهر
عن جمع العلما القول بقبول الزياده مطلقا من غير تفصيل
ولا ياتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ وذلك
حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى
القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى
والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدارقطنى
وغيرهم اعتبار الترجيح فى ما يتعلق بالزياده وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزياده والعجب
من ذلك اطلاق كثير من الشافعيه القول بقبول زياده
الثقه مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك فانه
قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط
ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه

فان خالفه

فان خالفه فوجد حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد
من ذلك اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا
يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون
حديث المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لان يزيد
على تجويده وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه
الزياده فلو كان عنده مقبولا مطلقا لم يكن مضرا بحديثه
صاحبها والله اعلم فان خولف اى الراوى باى
رجح عليه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له
الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن
ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينه انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط و
مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه

وعرف من هذا ان التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعنا لمخالفه **مع الضعف فالراجح**
يقال له **المعروف ومقابل** يقال له **المنكر** مثاله ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن
حبيب الزيات المقرئ عن ابن اسحق عن الحجاج بن
حجاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرا الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رووه عن ابن اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
رواية صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم **و** مما تقدم ذكره من **الفرد النسبي**
ان وجد بعد ظن كونه فردا **وافقه غيره فهو المتابع**
بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي

القاصرة ويستفاد

القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة
ما رواه الشافعي والام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا
الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن
مالك ~~رووه عنه بهذا الاسناد~~ فعدوه في غرائبه لان
اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن
مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
بلفظ عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا
اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها

من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي اخر يشبهه ز اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد
ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن جحيش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وحض قوم المتابع
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
والشاهد بما حصل باللفظ سواء والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر
فيه سهل واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع و
المسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد
ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الا
عتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم

ثم المقبول ينقسم

ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو
المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف ولا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة ز والحديث فر من المجذوم فر ادرك من
الاسد وكلاهما في الصحيح ظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما ز وغيره من
الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح بتبعا لغيره والاولى
ز الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى
باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعدي شيء
شيئا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير

الاجرب يكون زوالابل الصحيحة فخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتداء ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير ابتداء الله تعالى به لا بالعدوى المنفيه
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث الكنه لم
يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبه و
الطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او بأخر
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على
الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اخرجها ما ورد في نص
كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي

بانه متأخر كقول جابر

بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس ما يرويه
الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عنه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي فارسله اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صح ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم
يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتخيير بالتوقف اولى من التخيير
بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي

عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناده او طعن رواه على اختلاف وجوه
الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى
ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف
مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق سواكان لساقط واحد ام اكثر وبينه وبين
المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه من حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع
بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الصحابي والتابعي معا ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المضيف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح وهذا
التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك
مدلس قضى ببدوا الافتعليق والما ذكر التعليق وقسم المردود

للجهل بحال المحذوف

للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى
من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جات مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان
وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم
حمل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض
وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال ووقد اوخت امثلة ذلك
وقد انتقد على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره
من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي
سواكان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف انه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون حمل
عن صحابي ويحتمل ان يكون عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود
الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية
له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه
لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء

الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ان
اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان الطريق الاولى مسندا
كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس
الامر وينقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو وليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا **القسم الثالث** من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والمنقطع وصفان مترادفان وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي فان السقط
من الاسناد قد يكون واحدا يحصل الاشتراك في معرفته
ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون
قد ادركه الا ان الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد قد يدركون عدم
وهو الواضح
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم
يجتمع وليس له منه اجازة ولا وجاده

لتضمنه

لتضمنه تحرير موالد الرواة ووفياتهم و
أوقات طلبهم ورحلاتهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم **القسم**
الثاني وهو الخفي بفتح اللام سمي بذلك لكون
الراوي لم يسمع من حدثه او هم سماعه للحديث من لم يحدثه
به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء **المدلس**
من صيغ الافتعال وقوع التدليس من المدلس ومن اسند
عنه وكذا وقوعه بصيغة حرجة لا يجوز فيها
كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا
ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح
القسم الثالث المرسل الخفي اذا اصدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بلغه عنه بواسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرته هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة

بينهما ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة
وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل التدليس ولو
كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء المذكورين
انهم عاصروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطعا ولكن لم يعرف
هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الا
مام الشافعى وابو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق
زيادة راويهما لاحتمال ان يكون من المزيد والاحكم
فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال و
الانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد فى القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتنا

بتمييز احد القسمين

بتمييز احد القسمين من الاخر لصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها
على الاشد فالاشد فموجب الرد على سبيل التدلى ان
الطعن فى الحديث النبوى
بان يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك
بان لا يروى ذلك الحديث الا من حدثه و
يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب فى كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون
الاول وفسق اى كثرته عن الاتقان
اى بالفعل او القول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول
عموم وخصوص فرد الاول لكون القدح به اشد وهذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه بان يروى
على سبيل التوهم اى للثقات بان
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين وهى اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا
بمعاندة بل بنوع شبهة وهى عبارة عمن يكون
ليس غلطه اقل من اصابته فالقسم وهو الطعن
بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو والحكم عليه

بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى
القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع بذلك نفى الحكم ان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذب ولو لاذلك لما
سلغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكون كاذبا فيما اعترف به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريره
او لا فساق في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال سمع الحسن من ابي هريره كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف

او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح وعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل العقل حيث لا يقبل
شيئا من ذلك التأويل ثم المروي تارة يأخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كما
لزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان
بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل ان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتفقوا على
تحريم روايته الموضوع الا مقرونا ببيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين اخرجه
مسلم القسم من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر وهو القسم السادس وانما افضح به
لطول الفصل اي على الوهم الدال
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
فهذا هو العلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فيها فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون وهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل
هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب
بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة

بسبب تغير السياق

بسبب تغير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك
التغير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد والايبين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الاطرافا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الاطرافا منه فيسمعه عن شيخ بواسطة فيرويه عنه راو تاما
بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان
مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على
احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخامس
به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع
ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر انه
يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف من كلام

الصحابة أو من بعدهم من كلام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من غير فصل هذا هو ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج بما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او بامتحاله
كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قد ما ذكر مرتين او اكثر والله
الحمد ان كانت المخالفة اي في الاسماء
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي
الاخر هذا هو والخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة والمعنى هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها انتقض من
زادها فهذا هو وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان

ترجحت الزيادة كانت المخالفة اي الراوي
لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم
المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في
المتن دون الاسناد لمن يراد
اختبار حفظه من فاعله كما رفع البخاري والعقيلي
وغيرهما وشرطه ان لا يستقر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
ان كانت المخالفة حرف او صورة
الحظ في فان كان ذلك بالنسبة الى اللفظ
ان كان بالنسبة الى الشكل و ومعرفة
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في
الاسانيد صورة مطلقا
ولا الاختصار منه ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ له بعد لولات الالفاظ و

يد على الصحيح ز والمسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما
ان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه
بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين او بدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقض ما له تعلق كتركه الاستثناء واما بالرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا وان اقوى
حجتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه
وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستحضر اللفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه والاشبه
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضى
عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا
يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما

وحدثنا والد الموفق

وحدثنا والد الموفق ما بان كان اللفظ مستعملا
بقلة الكتب المصنفة فى الكتاب
الى عبيد القاسم بن سلام وهو غريب مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب
الى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى فنقب
عليه واستدرك والزمخشرى رحمه الله كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن قد لوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة وشرح
معانى الاخبار منها وقد اكثر الائمة من
التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر و
غيرهم بالراوى وهو السبب الثامن والطعن
امران احدهما من
اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ
منها من الاعراض فيظن
انه اخر فيحصل الجهل بحاله اى وهذا النوع
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه

الى عبد الغني بن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي ينسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن البعوض حنيفة
الا مرفيه البعوف بشيء من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد
من الحديث
وهو من لم يروعنه الا واحد وكوني
ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما الراوي
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى سمي فيها
وصفوافيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة رواية من ابهم اسمه لا تعرف عينه
فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وهذا في المسئلة وهذه
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به هذا

الاحتمال بعينه

الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك وحق من يوافقه في مذهبه
وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى
الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا ان ينفرد
عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل رواية جماعة
بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور و
نحو مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل
يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اما ان تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قيل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد بالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لا يستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وكثر
ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره و
على هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ حتى يشاركه فيه
غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما
تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعيه الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعيه من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعيه الا ان يروي ما يقوي بدعته ويرد على المذهب
المختار وبه جزم الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي وكتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة

صادق اللهجة وليس

صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذا لم يقوم به بدعته انتهى وما قاله
متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعيه وارده فيما اذا
كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعيه
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم ترجح جانب اصابته على جانب خطئه
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او كان سوء الحفظ
طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه
او عدمها بان كان يعتمد ما في حفظه فساء فهذا هو
المختار المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه
وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذ عنه ومتى توبع السيئ
الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان مع كل واحد منهم

احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم ترجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل على ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
مع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن
لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه
وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم او من فعله او من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله كذا او عن رسول الله انه
قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا

ومثال المرفوع من التقرير

ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان
بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا ينكره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما كتصريحا ان يقول الصحابي الذي
لم يؤخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن
الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية
كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما
يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع
سواء كان ما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه
فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال

الشافعي رضي الله عنه وصلاة على والكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان مخبر الصحابي
انهم كانوا يفعلون وزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فانه
يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امورديهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء وهم يعتبرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد قال
جابر وابو سعيد الخدري على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه انهى عنه القران وليحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد
يعبرون على القول مع حذف القائل ويرويه به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من
السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر

تم الاتفاق

فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم
يضفها الى صاحبها كسنة العمرين ونقل الاتفاق نظر فعن
الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن
عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا
يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة اخرجاه في الصحيح

قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى وهو
ذلك قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وخالف فى ذلك طائفة عسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا من كان فى طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره ليس الا رئيسه واما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه
المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابى
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة

لله او لرسوله او معصية

كقول عمار من صام اليوم الذى يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم او تنتهى غاية الاسناد
الى الصحابى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى
الترجيح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او
من تقريره ولا يجرى فيه جميع ما تقدم بل محظمه والتشبيه لا
يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر
شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابى بما هو فقلت وهو من لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح والمراد باللقاء
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء
كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم
الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم الصحابة بلا تردد واللقى فى هذا
التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل

فان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه
نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
ارجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم او بعده وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي والاصح اشارة الى الخلاف والمسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان
ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى
الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
تنبيهان احدهما الاخفش رجحان رتبة من لازمه صلى الله
عليه وآله وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلاز
منهما ولم يحضر معه مشهدا وعلى من كملت له سيرا او ساعات
قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف
الصحابة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه

مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او
بعض ثقاة التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا
كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا
الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تأمل [illegible] تنتهي غاية الاسناد
[illegible]
وهذا متعلق باللفي
وما ذكر معه الاقيد الايمان به فكذلك في ذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في
التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز ويقع بين الصحابي
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره
ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في
خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا لسؤال
لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار

من مكتبة الورقة

التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في
الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته
اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
صلى الله عليه وآله وسلم فالمقسم مما تقدم ذكره من
الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا
وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم اي في التسمية اي مثل ما ينتهي الى التابعي
في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف
على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من
مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا
وبالعكس ويجوز عن الاصطلاح اي الموقوف
والمقطوع في قول اهل الحديث هذا حديث

مسند هو مرفوع

مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره فقولي
مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق و
قولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى
ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن
كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على
ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن
شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
اما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا
جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل و
المعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والا فالقائل به
اي عدد رجال السند

بذلك العدد القليل بالنسبة اى الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير ينتهى
من ائمة الحديث كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم
ونحوهم وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والاقصورة العلو فيه موجوده مالم يكن
موضوعا فهو كالعدم العلو وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى
غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو
اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى
الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا
والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند
كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى
النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه

او احفظ او افقه

او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول حينئذ مطلقا واحتج بان
كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر
اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى فى العلو
النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه اى الطريق التى يتصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله روى البخارى عن قتيبه عن مالك حديثا ظوروياه
من طريقه كما بيننا وبين قتيبه ثمانيه ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبه مثلا
لكان بيننا وبين قتيبه سبعة فقد حصلت لنا الموافقه
مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق
اخرى الى القعنبى بدلا ما فيه من قتيبه وكثيرا ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقه
والبدل واقع مجردا وفيه اى العلو النسبى المساواة وهى
استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره اى الاسناد

مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم احد عشر نفسا
فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة
وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا وكن رأوا هذه الصورة كأنا لقينا النسائى
فكأنا صافحناه وبمقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه زائد من
الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن
المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه
حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اى القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول

فكل مدبج اقران

فكل مدبج اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك و
صنف ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى الاخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر و
المدبج ما خوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون
ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وان روى
الراوى عمن هو دونه فى السن او فى اللقى او فى المقدار
فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى
من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وقد عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
ومن ثم من روى عن ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب
فى رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزأ لطيفا فى
رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقسمه اقساما

فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما
يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققته وخرجت في كل
ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر ايا
على الاخر

واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراوي وبين
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه
ابا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس
وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس السراج شيئا في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع
ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد
موت احد الراويين بين عنه زمانا حتى يسمع منه

بعض الاكابر

بعض الاحداث ويعلق بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق

الراوي او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او مع النسبة بما خص كل منهما
فان كانا اثنين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته
عن احمد عن منصور عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
واحمد بن عيسى او عن محمد عن منصور عن اهل العراق فانه
اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في شرح مقدمة البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا
يمتاز به احدهما عن الاخر
الى الشيخ المروي
عنه ومتى لم يتبين ذلك او كان
محتملا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب
روى عن شيخ حديثا فـ
فان كان كأن يقول كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك
ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض كان يحدث
كان يقول ما اذكر هذا

اولا اعرفه قيل ذلك الحديث والاصح لان ذلك يحمل على
نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع يتبع الاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا ثبت حديث ثبتت رواية الفرع
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وبتعالى في التحقق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فاما ثبت حقدم على النافي واما قياس ذلك
بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وقيل اي هذا النوع
صنف الدارقطني كتاب عن حدث ونسي وفيه ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث
فلما عرضت عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قضية الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني

الى حدثه عني به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة

في اسناد الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله
لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
اخذ بلحيته قال اعنت بالقدر الخ فهو المسلسل وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى
سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة
ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة
ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المختلفة
للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال
وذكر وروى والملفظان الاولان من صيغ الاداء

وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع الشيخ هو الشائع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من
حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن
لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الا
ولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا ونحوه
دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكن بقلة واوطها اي المراتب ارجحها اي اصرح صيغ
الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الوسطة لان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها سمعت اربما يقع في
الاعلاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني
والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ

عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن
قرأ اخير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى
ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بمعنى والصحة
والقوة والله اعلم والابناء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو لا
جازة كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فتشترط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الامن مدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي عنعنته
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها بجوزا وكذا المكاتبة والاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به
الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ
اصله او ما قام مقامه للطالب او يخرج الطالب الاصل
للشيخ ويقول له هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا بان ناوله
واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم
يعتبرها عند الجمهور واحتج من اعتبرها الى ان مناولته

اياه تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الا
ئمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا عنهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني ولا حدثني ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين با
صله وباصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
والى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا شرطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان فان
كان له منه اجازة والا فلا اعتبره بذلك كالاجازة

اياه تقويم

العامة في المجاز لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل اقليم الفلاني
او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كأن يكون مبهما
او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صحح
كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود ومعدوم
علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك ان
شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول
اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرؤية بجميع ذلك سوى المجهول عالم يتبين
المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من اصحابنا
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي
داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم
ايضا ابو بكر بن خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع
كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف

المعجم فانظم

المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
احتمالا فقويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق
فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم وإلى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء

ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفة حسنة ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وهو عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد
اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان
اتفقت الاسماء خطا واختلفت لفظا
سواء كان من جمع

الاختلاف النقط ام الشكل وهو المؤتلف والمختلف
ومعرفة من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد
التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدركه
القياس ولا قبل له شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف
فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع
ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما
جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف لطيا بين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تكميله بتوضيحه في كتاب سميته

تبصير المنتبه

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد ضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مما اهمله ولم يقف عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الا
سماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافهما
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول
بلسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اول وهو
كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان
يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا

الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان
عدد الحروف ثابت فى الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء
المثناة وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم
اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حسين بضم
المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء مثناة تابعى
يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بوزن
باء موحدة واخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى محدث
ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر روى
عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحمد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه

عبد الله بن محمد البكندى

عبد الله بن محمد البكندى ومن ذكر ايضا حفص بن
ميسرة بشيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميمون بشيخ
لعبد الله بن موسى الكوفى الاول بالحا المهملة والفا بعدها
صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فا
ثم راء ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد وهم جماعة
منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وراوى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب والراء
مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى بكنى
ابا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى
حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر
ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى
بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف روى
عن على رضى الله عنه او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير
اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به

مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو
ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول
مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول

خاتمة ومن المهم عند المحدثين **معرفة طبقات**
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كأنس ابن مالك رضي الله عنه فانه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعد في طبقة العشرة
مثلا من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن
نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم
باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح

صاحب الطبقات

صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض
الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه **ومن المهم** ايضا **معرفة**
موالدهم ووفياتهم لان معرفتهما يحصل الامن من
عود المدعي اللقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك **ومن المهم** ايضا **معرفة بلدانهم واوطانهم**
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن
افترقا بالنسبة **ومن المهم** ايضا **معرفة احوالهم تعديلا**
وتجريحا وجهالة لان الراوي لها ان تعرف عدالته او
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك **ومن اهم** ذلك
بعد الاطلاع **معرفة مراتب الجرح والتعديل** لانهم
قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كما
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحررناها في عشرة و
نقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة

في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب
واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك
ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها
نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اى
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجراح
واسهلها مراتب لا تخفى فمنهم متروك او ساقط
او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ومن المهم ايضا
معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما
دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او
عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب

من اسهل التجريح

من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به و
نحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لبلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و
اختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد
على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا
لها بالشهادة وفي الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد بخلاف الشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قبل بفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكى الى
اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان مجتهدا لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة
الحاكم وان كان الثاني فيجرى فيه الخلاف ويتبين
انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل الثاني النقل لا
يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم
وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ

فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكيه من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكيه وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقه انتهى
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن
من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبيت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه
ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري
من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد و
كلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق
الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك

جماعة ولكن محله

جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته
وان صدر من غيره عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مبهما غير
مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا
لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول
الجرح اولى من اهماله وسأل ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا
الفن معرفة كنى المحدثين ممن اشتهر باسمه وله كنية
لا يؤمن ان يأتي بعض الروايات مكنيا لئلا يظن
انه اخر ومعرفة اسماء المكنيين وهو عكس الذي
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او
كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته
اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي احد
اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن

نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف
وان الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن
ابى اسحق السبيعى او وافقت كنيته كنية زوجته
كابى ايوب الانصارى وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن
انس هكذا ياتى فى الروايات فيظن انه يروى
عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل
ابوه بكرى وشيخه انصارى وهو انس بن مالك
الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الا
سود نسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه وانما
هو مقداد بن عمرو او لى امه كابن عليه هو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه
اشتهر بها وكان لايحب ان يقال له ابن عليه وهذا
كان يقول الشافعى انا اسمعيل الذى يقال له ابن
عليه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء

ظاهره انه منسوب

ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب اليهم كسليمان التيمى لم
يكن من بنى تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم
الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب
رضى الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندى وهو زيد
ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق اسم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثانى ابو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين
الصحابى رضى الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد
الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف
بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه

معاكأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن
ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
ابن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد و
الصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزاء
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو
نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته
رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
ومن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم
فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروه وهو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام

وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروه والادنى

ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عيينه روى
بن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيره ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجرده وقد جمعها جماعة من الائمه
فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات
وابن ابي خيثمه والبخاري في تاريخيهما وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرده الثقاة
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم
من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر
الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه و
رجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود
لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة المغاربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال
وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الأصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفرده وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي وذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قول صعدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها
دال مهملة ثم ياء كيأ السنبك وهو اسم علم بلفظ
السنب وليس هو فرد افي الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم صعدي الكوفي وثقه ابن معين فرق بينه وبين
الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صعدي بن عبد الله
يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى
واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست

الافة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن
والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية
المشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به
غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا و
تعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ
الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة السندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة و
كذا معرفة الكنى المجرده والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى
عاهة او حرفة وكذا الانساب هي تارة تقع الى
القبائل وهو المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر

الاوفر منه لاهي

بالنسبة الى المتقدمين وبالنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بلدا او ضياعا او سكلكا او مجاورة وتقع الى الصانع
كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد تقع الاسماء القابا كخالد
ابن مخلد القطواني كان كوفيا ولقب القطواني
وكان يعجب بها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اى الالقاب والسبب التي باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف
او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والا
خوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني و
من المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب وشروطهما
في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا
يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك السماع

احد لنيه فاسده

احد لنيه فاسده وان يتطهر ويجلس بوقار ولا
يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى
ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستملي يقظ وينفرد الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما و
يعني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في
ذهنه والمهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء و
الاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال
مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب
ينبغي ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا
اذا اداء بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب

اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما
الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يعتبر بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها
كمالك **ومن المهم** معرفة صفة **كتابة الحديث**
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه و
ينقطه ويكتب السواقط في الحاشية اليمنى ما دام في
السطر بقية والا ففي اليسرى **وصفة عرضه** وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه
شيأ فشيأ **وصفة سماعه** بان لا يتشاغل عما يجاب به
من نسخ او حديث او نعاس **وصفة اسماعه** كذلك
وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف
ان خالف **وصفة الرحلة فيه** حيث يبتدئ بحديث

اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة
ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى
من اعتناؤه بتكثير الشيوخ **وصفة تصنيفه** و
ذلك اما **على المسانيد** بان يجمع مسند كل صحابي
على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا **او** تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين
علة الضعف **او** تصنيفه **على العلل** فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلافه لفظا والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها **او** يجمعه **على الاطراف** فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما
مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة **وفي المهم**
معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض [illegible]

نسخة الألوكة www.alukah.net

شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو خرص
العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان
بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف
العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على
ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحررها منعس فلتراجع طها مبسوطها
ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي
لا اله الا هو توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه الطاهرين وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
كان الفراغ من نسخ هذا المجلد نهار الخميس الساعة
السادسة لعله من شهر جمادي اول الذي هو من
شهور سنة الف وثلاثمائة وثلاث واربعين
هجرية على صاحبها افضل الصلاة والسلام بقلم مالكها
احقر العباد الى الله تعالى واحوجهم اليه الزنجيي بن عبد الرحمن
بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد القادر
بن احمد بن عبد القادر اسأل الله تعالى ان يغفر
العلم الشريف والعمل به وان يفعمنا بعائد من

٤١

عما قاله القاضي العلامة محمد بن علي العمراني في حد المدلس في الحديث

ان الذين الى التدليس قد نسبوا كما حكاه الامام الحافظ الذهبي
ابو الزبير حجاج مع الحسن البصري فتاده سفيان العلى نسب
ويونس وحميد والوليد معا يحيى بقية اسماعيل مطلبي
ورد مغيره والتيمي وابن ابي بحيح بن جريج شامخ الرتب
كذا ابو صهيم امام العلم وابن ابي عروبة الخير قافي هذين خير نبي
ابو اليمان سليمان المفريد با او نيته مع فضل جمع العلم والأدب

وزاد سيدنا العلامة محمد بن مهدي الضمدي

كذا مكحولهم فاحذر تحل به وزاد ابا مجبر ان ردته تصب

نقلت من خط الفقيه العلامة حسين بن علي العمري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد الامين المبعوث رحمة
للمسلمين وعلى اخيه الانزع البطين وزوجته سيدت نسآ المومنين الغاضب
لغضبهما رب العالمين والراضى لرضاهما رب الخلق اجمعين وعلى ولديهما
ريحانتى سيد المرسلين الامامين قاما اوقعدا وابوهما خير منهما واولى
بذلك المكان المكين وعلى نسليهما قرنا الكتاب المبين السالكين نهج
اسلافهم الطاهرين المحدثين بسيره خاتم النبيئين القايلين الحق ولو
على النفس او الوالدين والاقربين اما بعد فيقول المتمسك بعراء العترة
الاطهار المتروى من فيض بحرهم الزخار والمستضى بمصابيح علومهم والا
نوار والمقتطف ثمرات ازهار رياضهم والاثار احقر العباد عملا واخطهم
ذنبا وتقلا الراجى ان يغسل بفضلهم سحايب الرضوان ويطهر بحبهم على الله
جميع الادران اسماعيل بن حسين جعفان غفر الله له ولوالديه وجميع اهل الايمان
اعلم ايها الواقف على هذه النبذه اليسيره ان المقصد الاعظم منها
هو نقل ما قاله ائمة الهدا واعتقدوه والى حدهم الظاهر سندوه وفى حق
مقام الرسول وعاصمة الجهول ومبين ارث البتول وحلها وان نطق بذلك
المعقول والمنقول والف فيه الايمه والشيعه عليهم السلام ما يبهر
اولى العقول خلا ان جماعة من اهل الانحراف المسرى لمحبة المنصفين

بالاضافه وعلام

بالاضافه حملهم الجهل المركب على القول بان ايمة الآل وكل ذى قدم
فى العلم راسخ لا يزون سببا على احد من المشايخ ولهذى قول
ليس له اساس ولا يهوا صادر عن فطنه بل عن تلبيس والباس ليموهوا
على عوام الشيعه ويخلطوا على من اراد التمسك بالشريعه كما ان هذه
الخصله الشنيعه والغريه الفضيعه داب اسلافهم المتقدمين الامويين
والعباسيين على ان هذه كتب الايمة ومولفات نجوم الامه ناطقه
بالفاظهم الصريحه كاشفه عن عقايدهم الصحيحه لا يخرج منهم الا النزر
اليسير من الجم الغفير ولهوس اخذ العلم عن غير ابايه واقتبس انوار الحكمه
من غير اوليائه فليس عليه مشايخه لبخروجه من سلك اسلافه ويحولوا
به عن الحق الى خلافه يريدون ليطفوا نور الله والله متم نوره فتغلب عليه
انعنايه العظيمه بالعتره الكريمه فلا يزل قدمه عن الحق وان زل بالعدول
والعود لان معظم من عمل فيه القول بقول الترضيه مع قطعه بوقوع الخطا
وعلى كونه من الآل كلما ازم حجه فى هذى الشان ظهرت عليها لوايح الاختلال
لان مرادات الله تعالى منهم الاستقامه على الطريقه خصوصا المكان كان منه
لله فكان ذلك مخصوصا فانه قد ورد ان الله تعالى اذا اراد احدا من اوليائه
بعمل ما لا يرضا قال تعالى يا جبريل ارفع النفر عنه فانى لا ارضا هذى الفعل
فى زرع هذا النبى ماذا لك الا انهم اهل العنايه والرعايه ولهم على جميع الامه
واجب الولايه وهذى الحديث رواه مولانا امير المومنين الهادى الى الحق المبين

يحيى بن الحسين صلاة الله عليه في كتابه الاحكام في كتاب السير منه عن
ابيه عن جده برفعه بزيادة وعنهم فهم عليهم السلام على ثلاثة اقسام القسم
الاول وهم الجمهور يقولون ان النص احلى من صوالها وان المتقدم على ما اجمله
ظالم معتصب وان الاخذ له ان الزهراء كلها فدك صار معصبا وموذيا للرسول
للرسول صلى الله عليه واله وسلم وغير ذلك مما سنذكره وهولاء هم السواد الاعظم
والقسم الثاني يتوقفون عن الحكم على ما ذكروهم بين مشكك متردد ومتالف
متردد وعناق لاهل البغي مع شوكتهم وعلو راية صلالهم وهم القليل
والقسم الثالث قائل بالتخطية غير مانع للترضية وهم اقل من القليل ونحن
نذكر مراقوالهم ردا يسيرا اذ لو اردنا الاحاطة لم تكفنا النطاق والدفاتر
والاذهبا جميع ما في بطون المحابر غير انا مقتصر على القليل والله يهدي من
يشاء الى سواء السبيل فمن ذلك ما حكاه عنهم السيد العظيم المطلع الخرير
حميدان بن يحيى حميدان بن القاسم بن الحسن بن ابراهيم بن علي بن عبد الله
ابن محمد بن القاسم بن ابراهيم عليه وعليهم سلام السلام في مجموعه وذلك
اقوال جمله بعضد بعضها بعضا في هدى الشان وغيره والذي يعقده هنا
في مجموعه عليه السلام وهو ما ذكره في المنتزع الاول وذكر الحصر والقصور ذم
اهل الخلاف وكان اول ما بدا فيه قال من ذلك قول امير المومنين عليه السلام
في نهج البلاغة في قصة ابي بكر اما والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي
منها محل القطب من الرحا وقوله في كتاب الحسن في قصة عثمان واصحابه

فلما لم يجد واعندي

فلما لم يجد واعندي الا الحجة البيضاء والحمل على الكتاب وسنة الرسول واعطا
كل امرء ما جعل الله له ومنعه ما لم يجعل الا له اسد من القوم مناكبة فاذ
لاها الى ابن عفان طمعا معه في الدنيا وقال في قصة الجميع فلما اشعر بعد قبض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا برجال وبعث اسامة وعسكره قد
تركوا من كرهم واخلوا مواضعهم وخالفوا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيما انهضهم فيه وامرهم به وتقدم اليهم فيه من ملازمة امير هم
والمسير معه وتحت لوائه حتى ينفذ لوجهه الذي وجهه له وحلفوا امير هم
مقيما وعسكره فاقبلوا يتبادرون على الخيل ركضا الى عقد عقده الله ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم لي في اعناقهم عهد عهده الله لي اليهم ورسوله فنكثوا وعمدوا
لانفسهم وقال في كتاب نهج البلاغة حتى اذا قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رجع قوم على الاعقاب وغالتهم السبل واتكلوا على الولائج ووصلوا غير الرحم
وهجروا السبب الذي امروا بمودته وتعلق البناء عن ارضا اساسه فبنوه في
غير موضعه وقال عليه السلام في سبب تركه لقتالهم فتربت فاذا ليس معي
الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذا وسرت رويدا على الشجا
وصبرت من كظم الغيض على امر من العلقم والم للقلب من حز الشفار وقال عليه السلام
في خطبته المعروفة بالموضحة بعد ذكره للمواطن التي وزعها ابو بكر وعمر واعلموا
رحمكم الله انه من احصى العدد وطلب الحق من غير اهله ارتطم في بحر الهلاك فصار
بجهله اقرب الى الشك والاشراك والله سبحانه يقول واذ العظيم الذين كفروا

زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فيئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير فا
غضوا رحمكم الله على من غضب الله عليه وقال عليه السلام فنقضوا
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفوا الى غير فعله فى احدهم فدكان
مريد اسدونا ولو لم يعلموا معرف حكمه وقال عليه السلام كذب
المفترون وضل الكاذبون على الله وعلى رسوله ضلالا بعيدا ابل الله
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من دونه وهو اعلم حيث يجعل رسالاته
ويهدى لنور من يشاء ولا معقب لحكمه ولا راد لامره وقد اختار الله
طالوت واصطفاه ووكله بامره فمن اطاعه ظفر ومن عصاه كفر فاعتبروا
به فلكم فيه معتبر ومن شعره عليه السلام فى معنى ذلك قوله

انا على صاحب الصمصامه ٭ اخو بنى الله ذى العلامه
قد قال اذ عممنى العمامه ٭ انت الذى بعدى له امامه

وقوله عليه السلام

ستقتلكم الى الاسلام طرا ٭ غلاما ما بلغت اوان حلمي
واوجب لى ولايته عليكم ٭ رسول الله يوم غدير خم
فويل ثم ويل ثم ويل ٭ لمن يلقى الاله غدا بظلمى

وقوله عليه السلام

فان كنت بالشورى ملكت امورهم ٭ فكيف بهذا والمشيرون غيب
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم ٭ فغيرك اولى بالنبى واقرب

وقال عليه السلام فى كتاب نهج البلاغه فى ذكر العتره والائمه منهم ابن الدين عموا
انهم الراسخون فى العلم دوننا كذبا وبغيا علينا ان رفعنا الله ووضعهم
واعطانا واحرمهم وادخلنا واخرجهم بنا يستعطى الهدى وبنا يستجلى العمى ان
الائمه من قريش غرسوا فى هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة
من غيرهم وغير هذا من كلامه عليه السلام جم واسع وذكر السيد كور
فى غير المصرع الاول من مجموعه رحمه قول الزهرا صلوات الله عليها فيما حكى
عنها ممن رثاها من نساء المهاجرين والانصار الذى منه قولها حين سالها
كيف اصبحت يا بنت رسول الله قالت اصبحت والله عائفه لدنياكم قالية لرجالكم
سئيتهم بعد اسبرتهم ولفظتهم بعد اعجمتهم فقبحا لفلول الحد وخور القناه و
حطل الراى وبلس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون
ويحهم لقد زحزحوها عن رواسى الرساله وقواعد النبوه ومهبط الروح
الامين والطبين لاهل الدنيا والدين وما نقموا من ابن الحسن الى قولها عليه السلام
ولكن كذبوا وسعد بهم الله بما كانوا يكسبون الا هلم فاسمعن وما عشت
اركان الدهر عجبا الى اى ركن لجاؤا والله الدنايا لقوادم والعز بالكاهل
وبعدا سحقا للقوم يحسبون انهم محسنون صنعا الا انهم هم المفسدون ولكن لا
يشعرون قال الامام المنصور بالله عبد الرحمن بن حمزه عليه السلام فهذى قول

فان كنت بالشورى ملكت

فاطمة عليها السلام الذي لعنت الله عليه فلا سعد طريق من يجب الاقتداء به من
الاباء والامهات عليهم السلام ذكر هذا في كتابه الشافي بعد ذكر قولها عليها السلام
ومنه قولها عليها السلام ومخاطبتها لابي بكر ومن معه من المهاجرين والانصار
فلما اختار الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم دار انبيائه وما اعده لرسله طهرت
حسكة النفاق وسكن جلباب الاسلام واطلولو نوقه به ومحل عظمه وارتبت
رتيمته وطهر بابه ونطق كاظم ونبح حامل وهدر فنيق الباطل في عرصاتكم
واطلع الشيطان راسه من مغرزه هاربا بالكم فالفاكم لدعايته مستجيبين ولعرفه
ملاحصى فاسئتم طلم فوجدكم خفافا واحمسكم عصابا فوسمتم غير ابلكم و
وردتم غير مياهكم بدارا زعمتم خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم
لمحيطة بالكافرين هذي والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لم يندمل والرسول
لم يقبر فهيعات منكم وكيف بكم وكتاب الله بين اظهركم رحواحر ظاهرة واوا
مره لايحه ودلائله واضحة ارعبه عنه فبئس للظالمين بدلا لم يلبثوا الا ريثما
ان سكنت نفرتها وسلس قيادها حتى زعمتم ان لا ارث لنا اهل البيت افحكم
الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وبها معشر المسلمين ابتزاز
بزينة ابا الله حق الساتوث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا اوتكرها حوله
محطومه تلقاك يوم حشرك ونشرك فنعم الحكم الله والموعد القيمة والزعيم محمد
وعما قليل ينكشف وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبا مستقر وسوف تعلمون
وقال الحسن بن علي عليهما السلام في خطبته التي خطب بها الناس بعد مهادنة

لمعاوية لعنه الله ان الذي جاء الى المهادنة هو الذي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى حول الغار والجا امير المؤمنين الى مبايعة ابي بكر وعمر حين جمعت حزم الحطب
على دارها التحرف بمن فيها من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يخرج ببايع
وقال في غيرها ومن البلاء على هذه الامة انا اذا دعوناهم ان يجيبونا واذا انذرناهم
لم يهتدوا الا بنا وقال الامام الحسين ابن الوصي عليهما السلام في بعض رسائله
الى اهل البصرة اما بعد فان الله ابتعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق واصطفاه
على الخلق وكنا اهله واولياؤه وذريته واحق الناس به وبالناس بعامة الخ
ماذكره من قصة المشايخ واستبدارهم بالامر وعن السبطين عليهما السلام
فيما رواه عنهما مؤلف كتاب اقرار الصحابة بفضل علي والقرابة في قصة وصية الحسن
بن علي عليهما السلام التي من جملتها قوله عليه السلام لاخيه الحسين عليهما السلام
وان تدفني مع جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني احق به وبيته ممن ادخل بغير
اذنه ولا كتاب جاهم من بعدهم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يأذن لكم والله ما اذن لهم في الدخول في حياته ولا حاهم الاذن في ذلك
بعد وفاته ونحن مأذون لنا بالتعرف بما ورثناه من بعده فان انت غلبت على ذلك
فاستدرك الله تعالى بالقرابة التي قربك الله والرحم الماسة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا تهرق في امري محجمة دم حتى يلقا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخصم اليه وبحسبه
ما كان من الناس الينا من بعده ثم قبض صلوات الله عليه فلما هم اخوه عليه السلام ان
يدفنه مع جده حال دون الباب مروان بن الحكم وال ابي سفيان وقالوا لغير امير المؤمنين

عثمان بن عفان الشهيد القتيل ظلما بالبقيع بشر مكان وبقبر الحسن مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والله لا يكون ذلك ابدا حتى تكسر السيوف بيدا وبعضها الهاج
وتعقد النبل فقال الحسن عليه الصلوة والسلام اما والله الذي حرم مكة للحسن بن علي
احق بها ممن دخل بغير اذن وهو والله احق من حمال الخطايا مسيرا الى ذر الغفاري
بعمار وعبد الله بن مسعود ما فعل عمود طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكنكم يا نعيم الامر او بايعتكم على ذلك الاعداء وابنا الاعداء الخ ما ذكره ضاك
من القصه وقد حكينا ها بجملتها في الصوارم المنتضاه فابحث تجد والله المنصف
من ظلم وكفا به حسيبا **وقال زين العابدين عليه السلام** في موشحته
القافيه فمن الامان على بلاغ الحجه وتاويل الكتاب الا اهل الكتاب وابنا ائمة
الهدا ومصابيح الدجا الذين احتج الله بهم على خليقته ولم يدع الخلق سدا هل
يعرفونهم او يجدونهم الا فرع الشجره المباركه وبقايا الصفوه الذين ظهرهم
الله من الرجس وبراهم من الافات العروه الوثقا وهم معدن التقا وخير حبال
العا وشفعها **وقال والده الامام زيد بن علي عليهما السلام** فيما حكي عنه
الامام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في انوار اليقين عند ذكره انه عليه السلام
انه نسب ما اصابه من ظلم هشام اللعين الى الشيخين لكونهما اول من سن ظلم العتره والتقدم
على الائمه وهو انه سأله سائل من قبل التوصيه عن الشيخين فاعرض عنه فلما مر قال
ابن السائل فاخل عليه فقال له هما قبلاني هما قبلاني هما حملا الناس على اكتافنا
دما نا في رقابهما الى يوم القيمه **وقد ذكره** في مصابيح ابن العباس ورواه الحوسي

في اصول الادلات

في اصول الادلات باسناده الى فضيل ابن مرزوق عنه عليه السلام وقال عليه السلام
في كتاب الصفوه **واعلم** انما اصاب الناس من الغلو من قبل ما اذكرك واشتهت
عليهم الامور فاحسن الظن في كتابي هذا **واعلم** لن تشقى ما ول قولي حتى تبلغ
اخرم انشا الله وذلك انهم لن يروا اهل بيت نبيهم فضلا عليهم يعرفون حقهم به
في قرابتهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلما بالكتاب سيرون الى شيء من اقوالهم
فيه وفي انوار اليقين عن عبد الرحمن البارقي عن زيد بن علي عليهما السلام
قال الامامه والشورا لا تصلح الا فيمن رضيناه من كتاب السفينه وعن ابي الجارود
ان المعتزله قالوا لزيد بن علي عليهما السلام سلم لمن مضى ونحن نبرك قال كل
لواء عقد في الاسلام لغيرنا فهو لواء ضلال له **وقال** بعد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لهو جدنا وابن عمه المهاجر معه هو ابونا وابنته امنا وزوجته افضل زواجه
جدتنا من اهل الابنياء الا من بزل لبز لنا من بنينا صلى الله عليه وآله وسلم والله
المستعان **وقال** اخوه محمد الباقر في مناظرته للحروري حيث قال له ان ابا بكر
وعمر قبرهما عند قبره صلى الله عليه وآله وسلم فاجابه انهما مغتصبان الموضع قبرهما
من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمن اذن لهما **فقال** الحسن وبي اذنت لهما
عائشه فيما ورثته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم تقولون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال انا معاشر الابنيا لا نورث وما تركناه فهو صدقه فما اذا عسا ان يقع
ميراث عائشه من الثمن بين تسع نسوه الا موضع شبر مع ان لفاطمه صلوات الله عليها

النصف ودفعتم الحسن ان يعبر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخرجت
عايشة بين معها من بني اميه وهي على بغل ليلا يعبر ابن رسول الله عند جده وفي ذلك
ما يقول القائل يوم على بغل ويوم على جمل فقال الحاضرون خاصمك يا حروري
وقال عليه السلام فيما روى عنه ابن ابي الحديد لبعض اصحابه يا فلان ما لقينا
من ظلم قريش اياناو نظاهرهم علينا وما لقي شيعتنا ومحبون من الناس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قبض وقد اخرنا اولى الناس بمقامه عن مقامه فلبثنا قريش حتى اخرجت
الامر عن معدنه واحتجت على الانصار بحجتنا وحجتنا ثم تداولتها قريش واحد بعد
واحد حتى رجعت اليكم الينا فملكت بغينا ونصب الحرب لنا ولم يزل صاحب الامر في
صعود كؤود حتى قتل الخ كلامه حتى قال فيه حتى صار الرجل الذي يذكر بالخير ولعله
يكون ورعا صدوقا يحدث باحاديث عظيمه عسى تقبل بعض من قد سلف
من الولاه ولم يخلق الله شيا منها ولا كانت ولا وقعت وهو يحسب انها حق لكثرة من
قد رواه ممن لم يعرف بكذب ولا قلة ولا ورع فتفهم كلام الباقر واياها المطلع وقال
ولده الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

يا سائلي مستخبرا ... عن كل معطل طريفه
ان الجواب لحاضر ... لكنني اخفيه خيفه
لولا التقي رعسه ... خلي سياستها الخليفه
وسيوف اعدائها ... هاملتنا ابدا قطيفه
سرت من يكنون الـ ... ـمحمد حملا لطيفه
بعناية عمار وا ... ـمالك وابو حنيفه

واريكم ان الحسين اصيب

واريكم ان الحسين اصيب ... في يوم السقيفه
ولاي شيء الحدث ... في الليل فاطمة الشريفه
ولما جوابا شيا خكم ... من وطي حجرتها المنيفه
اهل بيت محمد ... ماتت بعصرها هيفه
لا تكشفن مغطيا ... فارتها فشت حيفه

وقال عليه السلام نحن حبل الله الذي قال واعتصموا بحبل جميعا ولا تفرقوا وله
غير ذلك وحكى الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والحكمي في الحدائق
الوردية وغيرهما عن الامام المهدي لدين الله النفس الزكية محمد بن عبد الله الحسني
ابن الحسن في كتابه الذي كتبه الى خواص اصحابه دعوه الذي قال في اخره بعد ذكر امور
منها يوم السقيفة فنظر علي عليه السلام للدين نظرا ولنفسه فوجد حقه لا ينال الا
الا بالسيف المشهور وبذكر ما هو به من حديث عهد بجاهلية فكره ان يضرب بعضهم
ببعض فيكون في ذلك ترك الالفة فاوصى بها ابو بكر الى عمر من غير شورا فقام بها وعمل
في الولاية بغير عمل صاحبه وليس بيده فيها عهد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا تاويل من
كتاب الله الا راى توخاه هو فيه مفارق الراي صاحبه جعلها بين ستة ووضع عليهم
امرا امرهم ان لهم اختلفوا ان يقتل الاقل من القيه وصغروا امرهم ما عظم الله وصاروا
سببا لولات السوء وسدت عليهم ابواب التوبه واشتملت عليهم النار بما فيها والله حل
ثناؤه بالمرصاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال اخو الامام يحيى بن عبد الله
عليه السلام فيما حكاه عن الامام المنصور بالله عليه السلام والحكمي في الحدائق في حمله كتاب

كتبه الى هرون العوى ذكر فيه قدومه من ابانه حتى قال ولو شاء امير المؤمنين لهدات
له وركبت اليه مما ما هو الناكثين واتخاذ المصلين وموالاة المارقين ولكن ابا الله
ورسوله ان يكون للخائنين متخذا وللظالمين موالیا ولم يكن امرهم عندهم مشكلا فبدلوا
نعمة الله كفرا واتخذوا ايات الله هزوا وجحد كرامه الله وانكروا فضيلة الله فقال
رايهم انا يكون له الخلافة والنبوة حسدا وبغيا فقد مما حسد البنون وابناء
النبيين الذين اختصهم الله بفضله اختصاصا فاخبر عنهم تبارك وتعالى فقال ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم
ملكا عظيما وقال في كلام عطية الالف والثلاث المائة والذين شهدوا
عليه انه يملوك ظهرون فخلف فيكم دينه فاخرتموهم وقد منتم غيرهم وولیتهم
امورکم سواهم الى هنا ثم ما نقله السيد حميدان في هذا الموضع وبعد

هذا ذكر المحلي في الحدائق وقول عليه السلام

ثم لبث الابسر حتى جلتم مال ولده جورا وظلما اسفه فدفنت ليلا الى ما ذكره
عليه السلام وقال الامام القسم ابن ابراهيم عليه السلام في كتاب تثبيت
في صفة علي عليه السلام بعد ذكره جملة من فضائله ومع ما يكون عند الاوصياء من ذكر علم
حوادث الاشياء وما يلقون بعد الانبياء من شديد الامور وبعدي كل كفور ودول
كل جبار عنيد ولو كان الامر في الامامة كما قال المبطلون فيهما ما اختاروا والرأي
فيهما وبهما ما داروا الكان في ذلك من طول المدة الالتماس ما قد قضوا بفتحه وفتاده من
اهمال الناس كما لا يخفى على ذي بصره وهذي معناه وقال والله ما جعل لهم الخيرة

فيما حوطهم ولا فيما جعل لهم من اموال فكيف يكون الخيرة في اعظم الدين عظما و
اكثر عند علما المؤمنين حكما وقال عليه السلام في جواب سائل سأله عن الشيخين
كانت لنا امر صديقة بنت صديق ماتت وهي غاضبة عليهما ونحن غاضبون
لغضبها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضى
لرضاها وهذا الامام عليه السلام كتابا جليلا سماه الكامل المرجوى عليا
حما اعزيك به ايها المطلع فهو موجود ضمه اهل العلم الى مجموعه الذي سماه تثبيت
الامامة المتقدم وبعده كتاب الامامة فيه حجج عظيمة لا يقدر احد ان يلغو
به التعصب اشد مبلغ ان يقدح في شيء منها وفي تعليم حجة على من لا يعلم
وقال ولده محمد بن القسم عليهما السلام في شرح دعائم الايمان فاولئك
هم الذين امر الله بطاعتهم وهم العترة الطاهرون من النبيئة صلى الله عليه وآله وسلم
واقامهم ائمة يهدون بامره وامر الخلق كلهم ان يسألوهم اذا جهلوا وان
يردوا اليهم علم ما اختلفوا فيه لانهم اهل الاستنباط والبحث والنظر الذين امر الله
بالرد اليهم وغير هذي من اقوال وفي اشارته ما يفهمه الحليم وقال الامام
الحجة على جميع المسلمين الهادي الى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن
ابراهيم عليه الصلاة والسلام اقول كثيرة قال السيد حميدان حاكيا عنه عليه السلام
في كتابه الاحكام وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام واجبة على جميع
المسلمين فرض من الله رب العالمين لا ينجو احد من عذاب الجحيم ولا ائم اليم اسم
الايمان حتى يعتقد ذلك بايقن الايقان وقال عليه السلام فمن انكر ان تكون علي

عليه السلام اولى بمقام رسول الله فقد رد كتاب الله ذى الجلال والطول وابطل قول
رب العالمين وخالف ذلك ما نطق به الكتاب المبين واخرج هرون من امر موسى
كله والكذب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى قوله وابطل ما حكم به امير المومنين فلا بد ان يكون
من كذب يهدن المعصبين فى دين الله فاجر وعند جميع المسلمين حد ثنى ابى عن ابيه عن
جده انه سئل عن امامة امير المومنين على بن ابى طالب صلوات الله على اهى فرض من الله
فقال كذلك نقول ويقوله العلماء من ال الرسول قولا واحدا لا يختلفون فيه الخ
كلامه هناك **وقال عليه السلام** فى كتاب تثبيت الامامة السلام الله عليه
ما لفظه بعد كلام ذكره فى رد الاجماع الذى تشبث به الخصوم والى الاجماع عمر بن الخطاب
يقول كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه والفلتة هى البغتة
والخلسة والاغرار والمباورة فكيف يكون اجماعا على شئ انتهز وبودر واختلس
من اهله اختلاسا ثم يوجب على فاعل ذلك القتل ولا يجب الا على احد ثلاثة اما كافر بعد ايمانه
او زان بعد احصان او قاتل نفس بغير حق ولم يكن فى هذى الفعل شئ من الخصلتين الاخريين
وانما اوجب القتل على من كانت بيعته مثل بيعة ابى بكر لانه عنده قد كفر وخرج من الاسلام
بفعله فاوجب بهذى الفعل على نفسه وصاحبه الكفر بالله والقتل لانهما اصل هذى
الفعل وفرعه فبالله العجب ممن يسمع مثل هذه الامور المتناقضة ولا ينفعه سمعه الخ
ما ذكر عليه السلام هناك **وقال عليه السلام** فى الاحكام فى ذكر من خرج
عن عقيدة اسلافه من الائمة الهادين فاوثق وثائق الاسلام ان آل محمد لا يختلفون
الا من جهة التفريط فمن فرط فى علم ابائه ولم يتبع اهل بيت نبيه ابا فابا حتى ينتهى
الى على بن ابى طالب عليه الصلوة والسلام والنبى صلى الله عليه واله وسلم شاكى العالم

فى اقاويلها وتابعها فى شئ تاويلها ولزمه الاختلاف لا سيما اذا لم يكن ذا نظر وتميز
ورد بما ورد عليه الكتاب العزيز وعارض كل متشابه الى المحكم وكل كلام هذى الامام ومؤلفاته
عليه السلام وفضائله لا يحصر بالاقلام ولا يحيط ببعضها انواع الكلام **قال الامام**
الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة انا نهاب بنصوص القران عليه وعلى سلفه و
خلفه جبريل التحية والسلام فيها **وقال الامام** الاعظم الناصر للحق الحسن بن على الاطروش
عليه السلام فيما حكاه السيد حميد ان رجلا سئل عن صاحب المستعر عنه عليه السلام فذكر امير المومنين
صلوات الله عليه وسلامه كان وصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخليفته وخير هذه الامة
بعده واحق الناس بمجلسه لانه حض بالدعا الى الايمان قبل البلوغ فضيلة له دون غيره
وان من حاربه وظلمه كافر يجب البراة منه **وقال عليه السلام** الايمان الا بالبراة من اعدا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم الذين ظلموا آل محمد صلى الله عليه واله وسلم واخذوا امرهم
وغصبوا خمسهم وهموا باحراق منازلهم **وحكى عليه السلام** ان ابا بكر وعمر اختلفا
فى المستور على النبى صلى الله عليه واله وسلم فيمن يراس على بنى عديم فاشار ابو بكر بالاقرع
ابن حابس واشار عمر بغيره حتى علت اصواتهما فوق صوت النبى صلى الله عليه واله وسلم فانهرا
له بالقول لجهر بعضكم بعض ان يحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون **قال عليه السلام** فاذا كانت
طاعتهم تحبط برفع الصوت فما اظنك بمن اتلف طاعته وعظم خلافه للنبى صلى الله عليه واله وسلم
وله عليه السلام اقوال عديده وتاليفات مفيده واشعار فريده اما قوله فمنها
ما قدمنا وكثير مما طوينا واما تاليفه فاربعة عشر مؤلفا منها كتاب الحجج الواضحة
بالدلائل الراجحة فى الائمة ينقل منه ائمة آل بعده ومنها كتاب الامالى فى الاخبار عنه
من فضائل العترة عليهم السلام كثيرا وغيرهما فى هذى الشان وغيره واما اشعاره فغرر
فريده ودرر نضيده قد ذكرها اهل السير منهم الفقيه حميد المحلى فى الحدائق ذكر منها شيئا

نسخة الألوكة www.alukah.net

بسر فيه كفاية من ذلك قول عليه السلام

* اشكوا الى الله الحق مرتوك * بين العباد وان الشر مقبول *
* وان امتنا ابدات عداوتنا * ان خضنا من عطا الله تفضيل *
* اذا ذكرنا بعلم او بعارفة * صاروا كانهم من عيبهم حول *

الخ وغير هذا اجم واسع وقال الامام المرتضى لدين الله محمد بن الامام الهادى الى الحق عليهما السلام في كتاب مسائل الطريقين فامر الله عز وجل امة محمد صلى الله عليه واله وسلم ان يجعلوا من مكافاة عليه السلام المحبة لولده واوجب عليهم بذلك طاعتهم وافترض محبتهم كما افترض الصلاة وذلك لاقامة الحجة في رقابهم وقطع عللهم لما قد علم سبحانه بما سيكون من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيهم من العداوة والبغضة وقال عليه السلام في الرسالة الناصحة قد حكم الله سبحانه بهذا الامر لقوم سماهم ودل عليهم ونصهم وحظره على غيرهم فجعل لهم فضيلة على سواهم وكذلك قوله سبحانه واورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية ثم ذكر كثيرا من الاخبار والآيات حتى قال فمن عدل بهذا الامر في غير بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد عدت نفسه وتمرد وجور في دين خالقه الى غير ذلك من اقوله عليه السلام واشارته التي لا تخفا سيما على اولى الافهام وكان بهذى الامام عليه السلام من الزهد في الدنيا والرضا بها بمكان يعرفه من عرف اذى سيره في هذى شان خلع نفسه عن الامامة واقام اخاه صاحب الزعامة

وقال الامام الناصر لدين الله احمد بن الهادى عليهما السلام وهو خليفة محمد في كتاب النجاة وتعاموا عن قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والمطهر من الرجس لا يكون في ذنبه ريب ولا في قوله ميل

والا في تاويل القرآن حمل

والا في تاويل القرآن حمل فلم يكن عز وجل ليطهر من يكذب عليه فيكون من عايده اولى بالحق منه وهو عز وجل اعلم بالمفسد من المصلح الى غير ذلك من كلامه عليه السلام

وقال الامام المرتضى لدين الله محمد بن الداعى الى الحق الحسن بن الامام عليهما السلام وقد قال له ابو عبد الله البصري في كلام دار بينهما في الامامة قول العباس لامير المؤمنين عليه السلام امدد يدك ابايعك يدل على انه لم يكن منصوصا عليه الانزا انه لم يتسور ولم يقل نحن اركى جماعة منا ويتفق عليك ثم ابايعك وكان ابو عبد الله البصري المتقدم يقول لاصحابه لا تتكلموا في مجلس الشريف ابن عبد الله وحيرته في مسئلتين في مسئلة الامامة وفي مسئلة ذوي القربا فانه لا يحتمل ما سمع منكم في حايتي المسئلتين وهو ذلك الذي روى ذلك المسطر عليه السلام

قال الامام القاسم بن ابراهيم العياني عليه السلام في كتاب ذم الاهوا والوهوم قد اتى الخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يفارق الدنيا حتى خولف امره في جيش اسامة وغيره ومن قبل ما فعل القوم اخبر الله تعالى بفعلهم فقال افمن قابل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فاما مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين فلم يكن الشاكرون فيما بلغنا الا علي وذرية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذرية امير المؤمنين ومن تبعهم من المؤمنين فكانت هذه اول فرقة امة محمد صلى الله عليه واله وسلم وكان الناس كلهم فرقة وكان علي واصحابه امة ثانية فلم يزل امير المؤمنين عليه السلام مع الكتاب كما ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقوم في دنياهم يختبطون حبط العشوا لا يهتدون الا ما هداهم له عليه السلام عند فرعهم في بعض الامور اليه تثبيتا للحجة عليهم وهم يدولون ولا يتهم اذوال من امم

الاسا فبلهم وقال عليه السلام في كتاب التنبيه وسالت عن السواد الاعظم
وارهالله الحج الى بيت وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهدون بالامر والخلافة
لصاحب الغار وتنكرون قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه الجواب
اعلم ايها الاخ اكرمك الله ان هولاء سامريه امة محمد صلى الله عليه واله وسلم لافرق
بينهم وبين سامرية امة موسى صلى الله عليه وسلم كما لافرق بين موسى ومحمد وكما انه لافرق
بين هرون وعلى الا النبوة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وقال عليه السلام في رسالته الى اهل طرستان اصل التاويل
اول الجهال والاختلاف في الاية اول الضلال والاعتماد على غير الدرية اول الوبال اصل
العلم مع السؤال واصل الجهل مع الجدال العالم في غير علمنا كالجاهل بجهتنا الراغب في عدونا
كالزاهد فينا المحسن الى عدونا كالمسيئ الينا الشاكر لعدونا كالذام لنا المنغرض لنخلتنا
كالعادي علينا معارضنا في التاويل كمعارض جدنا في التنزيل الراعي لعالم بترعة
كالمضيع لما استرعي القايم بعالم يستامن عليه كالمتعدي بما استحفظ الحاذل لنا كالمعين
علينا المخلف عن اعيننا كالمجيب لعدونا معارضنا في الحكم كالحاكم بغير الحق علينا المفرق
بين الائمة الهادي كالمفرق بين النبيين هذا اصل الفتنة باجماع الشيعة هدى وكلامه
في هدى الشان خصوصا وغيره عموما اعيان الاعيان وقال ولده الامام الهادي
لدين الله الحسين بن المنصور بالله القاسم بن علي عليه السلام في كتاب الرد على الملحدين فيما ايها
الامة الضالة عن رشدها الجاحدة في هلاك انفسها المرتمة بعودة آل النبي امر فرض عليكم
مودتهم وعدي وقال عليه السلام في كتاب التوحيد ولو غسكو ابسفن النجاة لما غرقوا
في بحر العماء ولو شربوا من علم آل نبيهم الشموس الظماء ولظفروا بالغنايم العظماء ولانارت

قلوبهم لموافقة الحكما ولكنهم اكتفوا بعلم انفسهم واشتغلوا بنبيهم فلا يبعد الله
الامر ظلم وعلى نفسه السوء احنز الى غير هذا من كلامه عليه السلام وقال المؤيد
بالله احمد بن الحسين بن هرون عليه السلام في اثنى عوته التي
رواها الحلي والحدايق والامام الحسن بن بدر الدين في انوار اليقين رواسها
قوله عليه السلام ولم يسمعوا ما انزل الله في امير المؤمنين حين تصدق بخاتمه راكعا
اذ يقول عز قايلا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكاة وهم راكعون وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخاطبا لكافة
امته من ولي بكم من انفسكم قالوا الله ورسوله ولي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه حتى قال
عليه السلام فتاملوا احكم كيف اوضح الحق وقطع المعاذير وانظروا الى كثير من الامة كيف
غيروا وبدلوا حتى راعوا وصلوا الحي وهي دعوة عظيمة ذكرها بلكثرها الحلي وفيها علم جم
والله المنتقم من ظلم وهي حسبي وكفى وقال صنوه الامام الناطق بالحق ابو طا
يحيى بن الحسين بن هرون عليه السلام فيما حكاه عنه الامام المنصور بالله الحسن
بن بدر الدين في كتاب الدعامة قول عليه السلام واما السقيفة فانه عليه السلام لم يحضرها
والقوم لم يستدعوه ولا انتظروا حضوره بل استبدوا بالامر دونه وكان عليه السلام
مشتغلا بتجهيز النبي صلى الله عليه واله وسلم وغسله ودفنه الذين حضروا السقيفة وعقدوا
الامر لمن عقدوا لم يبتوا ذلك على المشاورة والمباحثة واختيار الاولى بالاصلح والنظر
في الاولى والحج وانما جعلوه لهم لهزم وجل وقلة ولذلك قال عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقاء
وقال عليه السلام في موضع اخر ممكن ذكره كلاما بين امير المؤمنين وعثمن فقال له عثمن
ابو بكر وعمر خير منك فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت انا خير منهما ومنك عبدت الله قبلهما
وعبدته بعدهما الى اخبار كثيرة في هذا الباب له عليه السلام وقال خالهما ابو العباس

الحسين عليهما السلام في مصابيحه بما حكاه عنه المنصور بالله في انوار اليقين حديث
امر النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر وعمر وسلمان وفلان وفلان بالتسليم على امير المؤمنين
بالامره فاشترط ابو بكر وعمر ولم يشترط غيرهما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم امرتكما السلام عليه بامره المؤمنين فاشترطتما علي فقلتما عن امر الله وامر رسوله
قلت نعم وقد اخذ الله ميثاقكما كما اخذ ميثاق بني ادم اذ اشهدهم على انفسهم الست
بربكم اما الذين انقضوه لتكفرن قال فلما خرجوا ضرب رجل من القوم على يد صاحبه ثم قال
ورب الكعبة يكون هذي ابدا وبا سناده الى الحرث بن الخزرج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لعلي ما يتقدمك بعدي الا كافر ولا يتاخر عندك بعدي الا كافر وان
اهل السموات يسمونك امير المؤمنين **وقال عليه السلام** بعد كلام ورواية
في شان الزهراء صلوات الله عليها وما اثبت على ابي بكر وعمر لما رأها برواية الباقر
عليه السلام يقولها اسالكما بالله الذي لا اله الا هو اسمعتما رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول من اذا فاطمة فقد اذاني فقالا اللهم نعم قالت فاشهدا بكما قد اذيتماني
قال السيد ابو العباس عليه السلام وقد تواترت الاخبار ان اذاها اذا الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودون هذي يكون فسقا وخرق جام الدين لو كان ابو بكر وعمر من الائمة الهادين لبطلت
امامتهما بذلك فكيف مع ما ثبت انهما ظالمان لعلي عليه السلام تم كلامه عليه السلام وله
عليه السلام كلام غير هذي **وقال الامام ابو الهاشم النفس الزكية الحسن بن محمد**
عليه السلام في دعوته التي رواها عنه الحلي والحدائق الوردية وهي دعوة
شريفة حوت عالما يحوه عن عما يجري مجراها قال فيها بعد حمد الله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل زاهد اواه وذكر بعض فضائلهم ومن اطاع ورجحه
ما لفظه فلما انقضى عهد السره ولعين الخلق وفرض الامامة الحد فيها طائفة منهم سلكوا منهجا

من نقدهم حمدوا النعل بالنعل والعقده بالعقده فغيرهم الدين حرفها وزخرفها وبهجتها
وارتيها فزينتهم شوائهم واوبقتهم سيائهم وحتمت عثراتهم فقالوا من الدين بما عا
قليلا وللامامة راحقيرا وكابدوا بعدها عذابا طويلا وعقابا وسلاوعانوا
مقاما مهيلا وغراما وتنكيلا حتى قال بعد هذا امير المؤمنين عليه السلام ارتج يوم السقيفه
عن منزلته الشريفه المنيفه وعصبت فاطمة ابنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكا الخبر
الدعوه له عليه السلام **وقال الامام ابو الفتح ناصر الدين الديلمي** وهو المكنا بالناصر
عليه السلام فيما رواه عنه الحلي والحدائق في دعوته التي رواها عنه هنالك وقال بعد كلام
له صبرا امير المؤمنين صلوات الله عليه وتلك الفتن الصم والمحن اللهم صبر مثله اذ حرب الخطوب
الخ حتى قال الى ان اثنى له الوساد ووطن له المهاد بانقراض الدوله المبطله وتولي الايام
المضمحله وضد ع به فخر الاحسان وحمت من الله سما الرحمه والامتنان واضاوجه الدين
بعد كسوفه وانار بدر الشريعه بعد خسوفه الخ الدعوة الشريفه **وقال عليه السلام**
فيما روى عنه السيد حميدان رحمه في تفسير قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال عنى
بالازواج من ثابت حربها سرورتها نجد بجه بنت خويلد ام الائمة عليهم السلام وكام
سلمه رضي الله عنها فاما من عدل منهن عن الحق وسق عصى المسلمين ولاهن باهل كرامتهم
عند الله رب العالمين الى غير ذلك من كلامه عليه السلام **وقال الامام الناصر لدين الله**
الحسين بن احمد بن الحسن بن الحسن من اولاد الناصر الاطروش الحسن بن علي عليه السلام
وكان شاعرا فصيحا ملقنا انشا على البديهيه من وقت الظهر الى العصر هاما بي قافيه
في مدح اهل بيت المصطفا صلى الله عليه واله وسلم وتفضيل امير المؤمنين عليه السلام وبعض
من خالفه منهاه على كبار والشيوخ كصعوه فيما حال ضعيفه ومحالت اصره
وبعده قام الهادي الحقيني وكان منوفا كما يفهمه كلامه في وصيته وهو واحد من الثلاثه

الذين تقدم الكلام عليهم والاظهر في حقه المعنا الثاني منها وقال الامام المتوكل
على الله تعالى احمد بن سليمان عليه السلام فيما حكاه عنه المنصور
بالله في انوار اليقين ناقلا عن كتاب الحكمة الدريه فلما استقل امير المؤمنين عليه السلام بما
ينبغي له ان يستقل به ارعج المهاجرون والانصار الى سقيفة بني ساعده وتنافسوا
في الملك وتسوامنا اوصاهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امرهم بابتاعهم لعلي عليه السلام
في مواقف كثيره والكلام شهيره وقال عليه السلام وكان من جمله الظالمين مرعضب
عليا عليه السلام حقه وانكر سبقه واستولى على الامر الذي كان اولى به كابي بكر وعمر وعثمان وهم
اعانهم على امرهم واحق على نكثهم لايمانهم واعانهم بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم الايه وذكر انهم نزلت فيهم وروى عليه السلام
في كتاب جامع المعرفة خبرا عجيبا وهو خبر الاثني عشر من المهاجرين والانصار الذين ذكروا ابابكر
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في امير المؤمنين ولم يفوه في شبهه من امره حتى الزمهم
الى ما ذكره عليه السلام وقد حكينا القصة بجملتها رواية عنه عليه السلام في الصوارم
المنتصاه في الفصل الثالث من الباب الاول من شرح البيت الذي هو فان تبغوا بعض الرايا
لسحكم كسيدنا قلنا لكم كان احسنا وله عليه السلام اقوال خمسة بعضه بعضها بعضا وقد ذكرت
له عليه السلام كلاما في الحكمة الدريه يقول اول من ارتد عن الاسلام ابو بكر وعمر وعثمان وفلان
وفلان وفي شرح الهبر وقال الامام احمد بن سليمان وغيره من قدماء اهل البيت عليهم السلام
ان التوصية على من يتقدم الوصي عليه الصلاة والسلام فسق وغير هذي من كلامه عليه السلام
والله اعلم وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فيما رواه عنه الامام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في انوار اليقين ما لفظه بعد كلام في هذي الشان

وقد روينا عن ابينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
عداوة لي ولاهل بيتي لم يرح رائحة الجنة ولا اعلم اسد لهم عداوة ولا اعظم مكيده لدين الله تعالى وبنبيه
صلى الله عليه واله وسلم ممن انكر فضل عترته وساوى بينهم وبين غيرهم ثم قال وقال عليه السلام في
الجواب الكاشف للاشكال للفرق بين التشيع والاعتزال وسالت عن رضا عن الخلفا وبحسن
الظن بهم وهل يسوغ الزيديه ويقول انا اقدم عليا وارضى عن المشايخ ما يكون حكمه وهل
تجوز الصلاة خلفه والجواب عن ذلك ان هذه المسئلة غير صحيحة فسوء الجواب عنها ان
الزيديه على الحقيقة هم الجارودية ولا اعلم في الائمة عليهم السلام بعد زيد بن علي عليه السلام
من ليس بجارودي وانشياعهم كذلك واكثر ما نقل وصح عن السلف وهو ما قلنا على تليق
واجتهاد وان كان الطعن والسب من بعض الزيديه ظاهرا وانما هو راي الخلصين وانما
هذي القول بعض قول المعتزله يفضلون عليا ويرضون عن المشايخ فليس هذي يطلق على احد
من الزيديه لانا نقول قد صح النص على امير المؤمنين عليه السلام من الله وعلى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وصحة معصية القوم وظلمهم بعدهم لامر الله سبحانه وتعالى وان كانت المعصيه والرضيه
جايزه فما البعد الشاعر وقوله ٭ ويل تالي القران في ظلم الليل ٭ وطوبا العابد الوثن ٭
وحاله ما ذكرت لاحد من الزيديه اصلا وانما هذي بعض قول المعتزله وصاحب هذا القول
معتزلي لا شيعي ولا زيدي وروى السيد حميدان وصاحب التصفيه بعد
هذي قوله عليه السلام واحمل من قال في ابي بكر وعمر وعثمان من ابائنا الائمة المتاخرين عليهم السلام
انما هو المؤيد بالله عليه السلام فنها به ما ذكرانهم لا يسبون وان سبهم لا يصح روايته
عن احد من السلف الصالح اما الترضيه فهذي يوجب القطع على معصيتهم صغيره فان احمد نا
صاحب هذه المقاله البرهان على ان معصيتهم صغيره نابعناه فليس على متبع الحق غضاضه
ولكنه لا يجد السبيل الى ذلك ابدا وعصمتهم ولا قايل بذلك من الائمة وشاهد الحال

وقد روينا عن ابينا رسول الله

لواء عائشة لابن طلحة والزبير افاضلهم وقد صح فسقهما بخروجهما على الامام الحق وانما ورد توبتهما ولم يرد الثلاثة التوبة عما اقدموا عليه من الامامة فانما جبر على عليه السلام عن مقامه الذي اقامه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وزاد السيد حميدان في روايته عنه عليه السلام واما الصلاة خلف من ذكرت في الصلاة خلاف طويل وقد اجازها الاكثر خلف المخالفين مالم يكن خلافهم كفرا والامر في ذلك لهون والاحتراز من الصلاة خلف من يقول ذلك اولى من شعر الامام عليه السلام مما يؤيد ذلك اشعار كثيرة منها قوله عليه السلام

- فقد عن المنازل والمصلى ... وهان لنا حديث غدير خم
- فيا لك موقفا ما كان اسنا ... ولكن مر في اذان صم
- لقد مال الانام معا علينا ... كان خروجنا من خلف دم

رواه عنه ص بالله في انوار اليقين والسيد حميدان في المنتزع الاول الحلي في الحدائق الوردية في القصيدة التي مطلعها عجب فهل عجيب لقبض دمع لوحشة على طلول ورسم الخ الابيات وهي قصيدة عظيمة نحو خمسة وخمسين بيتا ذكر فيها مصارع ابائه وذكر قصة حولان وله عليه السلام

- ارى الناس من بعد يوم الغدير ... سواسية ليلهم اعذرا
- فلم قدموا مواسي بيتم عتيق ... ولم اخروا لها حشي حيدرا
- فلا تعجبن فان الخطوب ... ترى ما ترى انه لا يرى

وله عليه السلام

- ارضى ان يكون ابو حسين ... رعاء وافي كفي حسامي
- معاذ الله ليس يكون هذي ... وما يحسى جميع الروام الموت

وله عليه السلام

- ايها الطالب ملكا لم تصب ... ان فيه الهلك فاسأل وتحر
- لم يقوما قبل في ارباها ... لم يقلدها ابو بكر عمر

وغير ذلك من اشعاره وقال عليه السلام في حديقة الحكمة وانه المنصور بالله انوار اليقين

امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته باتباع عترته المطهرة فخالفوه في ذلك وطهم اتباع في كل وقت يقفون اثارهم في خلاف العترة الطاهرة حدوا النعل بالنعل وقد بعدوا ذلك الى ان قالوا لهم اولى بالحق واتباعهم اوجب من اتباع هداتهم فرد وا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدموهم ولا تقدموهم وتعلموهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فصلوا ولا سموهم فتكفروا وهذي نص في موضع الخلاف وهلذا روى السيد حميدان وزاد بعدها الا تجهل معناه الامن جدل وقال عليه السلام والمعنى في برواية المنصور بالله في انوار اليقين والسيد حميدان ان بعد كلام في هذي الشان عترة عليه السلام اعلم ان كافة اهل البيت الطاهرين عليه السلام في ذرية خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم يدينون ويعقدون انه لا انجاه لابي بكر وعمر وعثمان الا بخلوص ولا يتهم فيهم لان الله تعالى اوجب محبتهم على جميع المكلفين وهم منهم ولا نار وينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي وروي فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضوكا فر وقال ويل لاعداء المستأثرين عليهم لانا لهم ساعين ولا رواحنة ربك وقال فيه ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضى الفعل مشكور العمل قد انقذ الخلائق من سفر الخور وخاصهم عن بحار الهلكة واصطفى عليهم سر الاسلام الحسن الجميل لم يبق عنق مكلف الا فيه له صلى الله عليه وآله وسلم منه الهداية والمنة لله كان من امر فاطمة عليها السلام السلالة المرضية والسمة الزكية والخانة البرية واليافوتة والمضبة ما كان من النزاع في الامر الارث وبعد ذلك في امر النخلة لقد ذكر ما شاع في الناس ذكره وعظم على بعضهم حتى قائل

- وما صبرهم لو صدقوها بما ادعت ... وماذا عليهم لو اطابوا جنانها
- وقد علموه البضعة من نبيهم ... فلم طلبوا فيما ادعته بنانها
- من صت بتر او دفنت ليلا وذلك بعد دفع الوصي عن مقامه واتفاق على اقتضامه

فى داره وقتل فاقام ثلاثة ايام مطروحا ما امر بدفنه ولا بالصلوة عليه ومنع من القبر
فى مقابر المسلمين عشهد امير المؤمنين عليه السلام ومشهد الصحابة اجمعين مهاجرهم و
انصارهم فقبر فى حش كوكب مقبرة اليهود بلا خلاف فى ذلك الى عهد ذلك بما ذكره عليه السلام
برواية المنصور بالله الحسن بن بدر الدين فى انوار اليقين **وروى** ايضا قوله عليه السلام
لو لم يتقلده الامر ابو بكر ما حل لاحد عمر ولو لم يتقلد عمر ما طمع فيه عثمان ولو لم يتقلده عثمان
لم يطمع فيه معاوية ولم تجاسره بنى اميه ولولا احد بنى اميه ما تقلده بنو العباس
وحكى عليه السلام فاطمة عليها السلام مع نساء المهاجرين والانصار الذى عرضت فيه
للمشايخ يقول الله سبحانه وتعالى بلسان ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب
هم الخالدون وقد رويناه ذكر بعضه عند ذكرها عليها السلام **ثم قال عليه السلام**
عقيب حكاية قولها هذا الكلام فاطمة عليها السلام الذى لعقبت الله سبحانه عليه فلم يبعد
طريقة من يجب الاقتداء به من الاباء والامهات عليهم السلام **وقال عليه السلام**
فى جواب صاحب الحارقة فى حر السوار وحر السوار من اشهر الاجناس وليس يدخل تحت
قدرة المصنف له دفع ولا الكاره وان كانوا استاظهروا فى هذى الامر من اوله الى اخره بقوة
السلطان وكثرة الاتباع والاخوان فهم كما قيل

حكوا باطلا وانتصبوا صارما ... وقالوا صدقنا فقلنا نعم
ومن دفع الحق عن نفسه ... وخالفه فهو اعمى اصم

روى الهادى عنه عليه السلام صارم الدين ابن ابراهيم ابن محمد ابن عبد الله
ابن الهادى بن ابراهيم بن على بن ابى الوزير اعاد الله من بركاته فى كتابه علوم الحديث
ورواه ايضا عنه عليه السلام الفقيه العلامة احمد بن يحيى بن حابس فى كتابه المقتصد
الحسن والله اعلم وقوله عليه السلام لاحتاج الى ذكر ليل التحويل كما لاشهار ما عند

يتجزع اهل البيت الرزيه وصبروا على ليلته علما بان الله تعالى دار اعز هدى الدار
تحر فيها مصاب الاولياء وتضاعف لهم فيها المسار وهى دار السلام ومحل القرار وتضاعف على
الاعداء الحرى والبوار ويخلدون فى انواع العذاب التى احدها **النار** **وقال عليه**
السلام فى الجواب الكاشف للاشكال فى جواب سايل سأله فى قتلة عثمن فى انا نتولى
قتلة عثمن ونقضى بجواز فعلهم اذ لو كان محضورا لوجب على امير المومنين عليه السلام انكاره
على الصحابة رضى الله عنهم وكانوا لا يخلون بواجب لانهم قدوة معصومين عند الاتفاق
وعلى عليه السلام معصوم لو كان منفردا **ثم روى عليه السلام** فى موضع اخر
من هذا الجواب من احداث عثمن قال عليه السلام ولم يتوجه من الصحابة الا اساله به
عثمن على عليه السلام ساعته فى المسجد فوقع عثمان العصا فضرب بها عليا عليه السلام
فتلقاها بيده وانتزعها من عثمان واراد ضربه بها فلزمه بعض الصحابه وطرد اباذر
رضى الله عنه بعد الاذيه ومنع من شيعه وامر بضرب عبد الله بن مسعود فضرب واخرج
من المسجد وقال للمقداد لقد هممت ان اردك الى موالیك فقال والله لاقتصب لك عطاء
ابدا او هجر ولما مرض اوصى ان لا يصلى عليه عثمن فامر اليه وعثمن من سأله عن حاله
فقال له انى قد هممت ان ارجع الى موالى وتلاورث الى الله مولاهم الحق ولما مات
سار رجله الصحابه الى حيانه وراموا دفنه قبل اتيان عثمن فجاء عثمن وهم يحملونه فنزل
ودخل بين العمودين يحمل وهو يرحم وهو يقول رحمك الله عليك ابا عبد الله فتمثل طلحه
من جانب السرير ... لاعرفنك بعد الموت تندبنى ... وفى حيوتى مازودتنى زادى
فقال عثمن رحمك ابا محمد ما كنت احب ان اسمع منك مثل هذى قال ولا كنت احب ان
يموت افاضل الصحابه واحد بعد واحد وكلهم غضبان الى غير ذلك مما عده عليه السلام
ثم ذكر ان المعتزله يعبدون له اعذارا كثيره **ثم قال عليه السلام** ولكنا لا نعتمد
ان ما قلناه ونحن نمكن من نقض اعذارهم التى يعتذرون بها بفعل المعصوم الذى
لا اشكال فى عصمته وهو انه شهد قتل الرجل فمابها عنه بكلمة واحد وهو بسم الهابعه

اهل الاسلام وظهورها للخاص والعام فمن طالع كتابه الشافي في واحد من مواضع
الاستدلال والاحتجاج في هذي الشان كما فعل السيد حميدان رأى كلام هذا الامام
قد حوى العجب العجاب وجمع ما لا يقدر على جمع بعضه اكثر اولى الالباب ولنقبض من كلامه
على ما هنا فقيه كفاية لذوي الاحلام والدراية فمن اهتدا فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما
يضل عليها **واما السيد حميدان المتقدم ذكره عليه السلام** فله المجموع
المنتقل الذي يقلناه من منتزعه الاول وهو كتاب ساف كاف جمع فيه من اقوال الائمه
وراسا جميع الائمه ما لا يجتمع لاحد غيره ولم يقل الاحفا ولا يقل الاصدقا وقد رايت
عن الفقيه العلامه صالح بن داود الاسني رحمه الله تعالى بعلة حتى سيدي واني سادتي الكرام
صفي الاسلام احمد بن يحيى بن الامام المؤيد بالله محمد بن الامام المنصور بالله القاسم
بن محمد عليه السلام يحتوي على نقل كلام متاخري الائمه يشهدون لما حواه مجموع هدى
السيد بالصحه فاولهم الامام المهدي لدين الله احمد بن الحسين الشهيد قدس الله روحه
في جوابه على الامير الحسن بن قاسم القاسمي رحمه الله تعالى حتى قال في اثنى جوابه مستشهرا
الا الكتاب الذي للسيد الامجد حميدان وقد صدر الى بين يديه وقد وقع الاطلاع
عليه وهو حسن يتضمن تحديد ما يدرس من علم الابا عليهم السلام **وقد علمنا** بحسب
ما ذكره المنع للعبد عن الاطلاع عليه بما في نفوس بعض محبيه من مذاهب المخالفين لاهل
البيت عليهم السلام الخ ما ذكره حتى قال وهو لعمر الله الاعتقاد الصحيح والدين الصريح الذي
يعضده الكتاب وتشهد له ادلة الالباب والسبب في كثير مما رايت من تنكب الناس
عن هذا المذهب قلة العالم من اهل البيت فليجد رابقاه الله ان يترك الاولاد جاهلين فهذا
او ان العلم الهم الله الجميع بما يرضيه **وقال الامام الحسن** بن محمد وهو المنصور بالله صاحب
انوار اليقين عليه السلام ما لفظه اطلعنا على ما ذكره حي السيد العالم الطاهر نور الدين حميدان
اطلعنا

يحيى بن احمد بن الوكيل

ابن يحيى حميدان القاسمي رحمة الله عليه ورضوانه في هذين المنتزعين الذي انتزعهما من
مذاهب اهل البيت عليهم السلام وموضوعاتهم والذي رواه هو اعتقادنا الا القليل اعتقادنا
نحن والاهم المروي والمشهور عنهم عليهم السلام واما الامامه فلا اختلاف بيننا فيها بل
المذهب واحد وعرضنا لقليل الذي استثناه هو الكلام في الاراده لانه لا يجب علينا ان
العلم بكيفية الاراده ولا لماذا كان مريدا فتكلف العلم بما لا يجب العلم به لا يصلح ولنا فيها
نظر انشا الله تعالى وكتب عبد الله امير المؤمنين الحسن بن محمد بن الهادي بن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وكذلك جده المطهر بن يحيى وولده الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر
فانه لما طالع هذي المجموع كتب عليه حفظه الله لا اعتقاد الصحيح والمذهب الصريح وما
ما استثنا فيه الا الجوهر فقال لي فيه نظر **وقال في قصيدته** العجريه

يا حميدان من شاد العلى ٭ احيا بتصنيفه قولا لهم بالي

وكذلك السيد العلامه محمد بن يحيى القاسمي وترجمته تشرح الابيات
العجريه فانه قال لم يات يعني السيد حميدان بخلاف ما وضعه اهل البيت عليهم السلام وتعدى
شيا مما عرفوه وجمعوه والقاضي العلامه احمد بن صلاح الدواري رحمه الله ذكر عن نفسه
وعن الال كلاما في مجموعه يشفي العليل ويروي الغليل والله حسبنا وكفى ونعم الوكيل فهذي كلام
في الشهاده بصدق مجموع هذا السيد يمسك عن دقايق منها صحح ما حواه ومنها لون
عقيدتهم في المسلك الذي نحجه واخذه وامامي بعدهم من سايرالائمه ووسار
سايرالائمه فعقيدتهم واحده وطريقتهم متحده هذي الامام الحجه المنصور
بالله الحسن بن بدر الدين محمد بن احمد عليه وعلى اهله سلام السلام له كتاب انوار
اليقين في امامه امير المؤمنين جمع فيه من الكلام في فضل ائمة الال وذم عاصيهم اهل
الضلال ما يعجز عن جمعه الوا الالباب ولم ار اكثر مما فيه في كتاب يعين المحول عن وكر شيء عنه

لاشتهاره **ومما ذكر فيه** في هذي الشان بعد ذكر من تقدم من الائمه وكلامهم
ما لفظه وان قد اتينا على بيان جمله من احوال الفريقين من الاباء والابناء وذكرنا ما ظفرنا به وقت
تاكيف هذي الكتاب من اقوال اهل البيت عليهم السلام ومن لم يظفر له منهم بقول في القوم مفصل
فقوله كقول الابانه في الجمله وهم متوالون عليه وبعضهم منسحب على منوال بعض وهم بين مكفر
للقوم ومفسق ومضلل وانا اذكر نقل كلامه عليه السلام ليعلم المطلع الى ان ظفر هذي
الان بكلام متاخري ائمتنا بعد هولاء عليهم الرضوان ولهم كما ذكره المنصور بالله عليه السلام
سحون على منوال واحد وكلام متحد الا المؤيد بالله يحيى بن حمزه والمهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى
عليهم السلام فان اجتهادهما كما يقضي به كلامهما في كتبهما يقضي بانهما يتوقفان في حق من ذكر بل ربما
اجاز التزضيه كما ذكره الامام المهدي في مقدمة البحر في **قول مسئل** خطا المتقدمين
على علي عليه السلام مقطوع به الخ واما من عداهما مثل الواثق والمهدي لدين الله علي بن محمد وولده
محمد والمطهر بن يحيى المتقدم ذكره والمطهر المتاخر والامام عز الدين بن الحسن وولده الحسن
بن عز الدين والد والامام المتوكل على الله يحيى شرف الدين واولاده الامام القسم بن محمد واولاده
الائمه وغيرهم فهم على منهج ابائهم واسلافه لا يختلفون وكتبهم المشهوره تقضي بنحو ما
ذكرت لك فان مؤلفات اكثرهم الانكار بعدم بين اظهرنا والحق احق ان يتبع ورحم الله السيد
الاعلم المفضال يحيى بن ابراهيم الكحالي فانه قال في شرحه لنهج البلاغه الذي سماه ارشاد
المؤمنين الى معرفة نهج البلاغة المبين وذكرت ان الصحابه بعضهم بعضا وقد ذكرنا منه شطرا
صالحا في الصوارم المصاه كلاما طويلا قال في اثنائه واما عرضنا الذي يجري اليد كلامنا
ان نوصي ان الصحابه قوم من الناس ما للناس وعليهم ما عليهم كما سامنهم دمناه ومن احسن
حمدناه وليس طهم فضل على المسلمين فضله الامة هذا الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومعاشريه
لا عيز بدار عما كانت ذنوبهم الحسن من ذنوب غيرهم لاجتهادهم شاهد والاعلام والمعجزات
فغربتهم اعتقادهم من الفروع وكن لم نشاهد ذلك فكانت عقايدهم محض النظر والفكر
وعقايدنا معرضه للشبهه والشكوك فمعاصينا اخف لانا اعذر الخ ما ذكره وهو كيف تقيس

وهذي الشان واعلم

وهذي الشان وله عليه السلام غير هذي وعقيدته عقيدة اجداده عليهم السلام
والمقصد هنا التنبيه لمن لا يعرف كلام هولاء الائمه وكلا ان يضل من ضلال
سائر الائمه والافعدي والدين اراه ان الذي يصانه عوام الشيعه هو التوقف الاقدام
بغير برهان باحده من يصانه فان هذه مسئلة اصولية منح احل اهل البيت التقليد فيها
فلهذا انك لا تجد لهم كتب كثيرة المنصوص حيث ان يقلدهم الجاهل التكفير والتفسيق و
يقدم على التظليل بغير دليل الا مكان قد الف الدفاتر فانك يقراه لا تحفا على اهل البصائر
ومن كان قد بلغت درجة الاجتهاد وامكنه الاستنباط والاستعداد وفرق بين الصحيح
والمعلول وحاص في دقايق المعقول والمنقول فانه لا يعترض فيها استخرجه لنفسه
من ايراد واصدار وحرم او عذر لان القصد في هذه المسئلة واطرها هو الله تعالى
ومعاملته وعدم التعصب بل يوهب الانسان لنفسه جوابا عند السوال يوم الحساب
والى الله المرجع والماب وبه الاعتصام عن الزلل عن الزلل في القول والعمل انه جواد كريم
سموح عظيم **اللهم** قد اتيت اقدامنا على المنهج المرضي والصراط المستقيم وجنبنا عن طرق
الغوايه من الشيطان وذوي الدنيا واهلينا واحواننا وجميع المؤمنين والطفنا بالطائف
الخفيه واجعلنا ممن شملته الرحمه يا بار البريه وصلى وسلم على خير من نطق بالضاد وعلى اله
المرره الامجاد امنا بالله في العباد والبلاد ما ذكرك وذكرهم الذاكرون او غفل عنك
وعنهم الغافلون واحسن الختام بحلول دار السلام امين امين حرره مؤلفه الحقير اسماعيل
ابن حسين بن حسن جحفا بن محمد جحفان عفر الله ولوالديه ومن عليهم بالرضوان امين في
موافق اخرها يوم السبت لعله تاسع وعشرين شهر ربيع الاخر من شهور سنه ثماني وثلاثين
ومايتين والف واطلب من وقف عليه من اهل الاسلام كائنا من كان ان يتوقف عن الهجنا
بما لا احتمله ولا استحقه ويقرع وسعه فان وجدني ناقلا عن هولاء النجوم لفظ كلامهم
والمفهوم فليعم بصحة ما قلته ولعرما اسدته وان لم فليعد نظره ثانيا وثالثا فعسا
مع التامل يظهر لدان الحق لا يحتاج الى شره ايضاح ولا تعجل باللوم

• فكم من غائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم •

جعلنا الله جميعا ممن عامله في الخلوات ومراقبه في كل الحالات واخلص لنا الاقوال والاعمال والنيات انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تم كان الفراغ من نقل هذه النسخة ليلة السبت لعله نصف شهر جمادى اخر من شهور سنة ثلاث واربعين وثلاث مائة والف بقلم الحقير الى ربه الراجي من الملك الجليل العفو والجزيل وان يعلمني الله تعالى العلم الشريف وان يعفني الجهل منه والجبين امين اللهم امين بجاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السيد يحيى بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد القادر حرر ابتاريخه ثاني جمادى اخر سنة ١٣٤٣ هـ

بعناية كاتبه الحقير

والمدني بلطايف من عنده واعانني سبحانه وتعالى